بحث بعنوان

قياس الشبه عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية

إعداد الدكتور

سليمان عبد الوهاب الشحات بدوي

مدرس أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون
بتفهنا الأشراف- دقهلية

للعام الجامعي
١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

قياس الشبه عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية

سليمان عبد الوهاب الشحات بدوي .
قسم أصول الفقه ، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية، جامعة الأزهر ، مصر .
الإيميل الجامعي : soulmanabdalwhab.31@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

إن هذا البحث يتناول نوعاً من أنواع القياس يسمي بقياس الشبه ، وقد عرفه الأصوليون بأنه : إلحاق فرع بأصل بوصف تظن فيه المناسبة من غير اطلاع عليها بعد البحث التام ممن هو أهل للاطلاع عليها ، وقد ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.

وبدراسة هذا الموضوع تبين لنا أن هناك فرق بين قياس الشبه وبين قياس العلة، وقياس الطرد ، وأن قياس الشبه نوع مغاير لقياس غلبة الأشباه.

وقد اختلف الأصوليون في حجيته وكونه صالح للتعليل به علي مذاهب مختلفة فمنهم من قال بأنه حجة ويصح التعليل به وهو مذهب جمهور الأصوليين، ومنهم من قال بأنه ليس حجة ولا يصح التعليل به وهو مذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وذهب الإمام الرازي إلي اعتبار الشبه فيما يغلب علي الظن أنه مناط للحكم ، بأن يظن أنه مستلزم لعلة الحكم ، وذهب ابن الحاجب إلي القول بأنه حجة ، ويصح التعليل به ولكن مع عدم اعتبار الشبه من مسالك العلة ، بل لابد من إثبات عليته بمسلك آخر من المسالك ما عدا مسلك المناسبة ، وذهب الإمام الغزالي إلي أن قياس الشبه إن تمسك به المجتهد كان حجة في حقه إن حصلت غلبة الظن وإلا فلا ، وقد استدل كل مذهب علي ما ذهب إليه بأدلته ، وبعد دراسة هذه الأدلة ومناقشتها تبين لنا أن الراجح من هذه المذاهب هو مذهب الجمهور القائل بأن قياس الشبه حجة وصالح للتعليل به، ثم تناولنا في هذا البحث بعض الفروع الفقهية المخرجة علي قياس الشبه.

الكلمات المفتاحية : قياس، الشبه ، الأصوليين، الفروع، الفقهية .

Measuring the similarity of the fundamentalists and its impact on the branches of jurisprudence

Suleiman Abdul-Wahhab Al-Shahat Badawi.
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tafahna Al-Ashraf - Dakahlia, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail University : soulmanabdalwhab.31@azhar.edu.eg

Abstract:

This research deals with a type of measurement called the analogy measurement, and he knew it Fundamentalists: attaching a branch to an original with a description that you think is appropriate without knowing it It is after a thorough search by those who are qualified to look at it, and it was written from the street to pay attention to it in some provisions.

By studying this subject, it became clear to us that there is a difference between measuring the similarity and measuring the cause. And the measure of expulsion, and that the measure of likeness is a different type to measure the predominance of likeness. The fundamentalists differed in its authenticity and the fact that it was valid for explanation on different schools of thought . Some of them said that it is an argument and the justification for it is valid, and it is the doctrine of the majority of the fundamentalists. And some of them said that it is not an argument and it is not valid to justify it, and it is the view of some of the Hanafis .And some of the Malikis, and some of the Shafi'is, and Imam Al-Razi went to consider the similarities in what . It is most likely that it is dependent on the ruling, by thinking that it necessitates the reason for the ruling, and Ibn .The one who obstructs is saying that it is an argument, and it is valid to justify it, but without considering the resemblance from .It is one of the paths of the cause, rather it must be proven by another path except the path of Allah.The occasion, and Imam Al-Ghazali went to the point that the analogy of resemblance, if the mujtahid adheres to it, was an argument

In his right, if there is a preponderance of conjecture, otherwise not, and every school has inferred what it went to

With his evidence, and after studying and discussing these evidences, it became clear to us that the most correct of these schools of thought is

The view of the majority that the analogy of resemblance is an argument and valid for justification.

Then, in this research, we dealt with some branches of jurisprudence based on analogy.

Keywords: Measurement, Likeness, Fundamentalists, Branches, Jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله العليم الحكيم ،العلي العظيم ، خلق كل شيء فقدره تقديرا، وأحكم شرائعه ببالغ حكمته بياناً للخلق وتبصيرا، أحمده سبحانه وتعالي علي صفاته الكاملة، وأشكره علي ألائه السابغة.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو علي كل شيء قدير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله البشير النّذير - صلي الله عليه وعلي آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين .

أهمية الموضوع : ـ

إن القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي وهو من الأدلة التي ترتكز عليها الشريعة الإسلامية بعد فقد النصوص الشرعية التي تدل عليها ، وهو الدليل الذي يسترسل علي جميع الوقائع ، لذا وجب الاعتناء به عناية خاصة وذلك بالبحث والتحقيق والدراسة ولما كانت العلة هي أحد أركان القياس، ولا يكتفي بمجرد وجودها في القياس بل لابد من دليل يشهد لها بالاعتبار والمسالك الدالة علي العلية هي التي تشهد بذلك ومن أهمها الشبه.

لذا أردت ببحثي هذا أن أبين أهمية قياس الشبه في كونه دليلا من أدلة ثبوت أهم ركن من أركان القياس ألا وهو العلة ،وطريقا من طرق الاجتهاد في كل مالا نص فيه ، والله أسأل أن يلهمني الصواب ويجنبني الزلل فهو ولي ذلك والقادر عليه.

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلي: مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة فشملت: افتتاحية البحث، أهمية الموضوع، وخطة البحث.

أما الفصل الأول : تعريف قياس الشبه لغة واصطلاحا ، وبيان حجته ، وقياس غلبة الأشباه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف قياس الشبه لغة واصطلاحا ، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تعريف قياس الشبه لغة .

المطلب الثاني : تعريف قياس الشبه اصطلاحا .

المطلب الثالث : الفرق بين قياس الشبه وبين غيره من أنواع الأقيسة .

المبحث الثاني : قياس غلبة الأشباه .

المبحث الثالث : حجية قياس الشبه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مذاهب العلماء في حجيته .

المطلب الثاني : أدلة المذاهب وبيان المذهب الراجح .

الفصل الثاني : أثر قياس الشبه في الفروع الفقهية ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر قياس الشبه في العبادات.

المبحث الأول: أثر قياس الشبه في المعاملات والقضايا المعاصرة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول

تعريف قياس الشبه لغة واصطلاحا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف قياس الشبه لغة

لما كان " قياس الشبه " مركب إضافي من كلمتين وهي كلمة قياس وهي المضاف وكلمة الشبه وهي المضاف إليه كان من الضروري تعريف كل كلمة علي حدة بمعناها اللغوي والاصطلاحي فبدأنا بتعريف المضاف وهي كلمة قياس في اللغة فالقياس لغة: يطلق علي التقدير مطلقاً.

جاء في لسان العرب : " قاس الشيء ، يقيسه ، قيسا ، وقياساً ، واقتاسه ، وقيسه إذا قدره علي مثاله ، والمقياس المقدار ".[١]

وجاء في القاموس المحيط : " قاسه بغيره ، وعليه ، يقيسه قيساً وقياساً ، واقتاسه قدره علي مثاله فانقاس "[٢]

والتقدير هو نسبة بين شيئين تقتضي المساواة بينهما ، والمساواة لازمة للتقدير ولذا فان القياس قد يأتي أيضاً بمعني المساواة سواء كانت المساواة حسية أم معنويه فالمساواة الحسية كقولهم : قست الثوب بالثوب ، أي ساويته به ، والمعنوية كقولهم فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه في الفضل والشرف .[٣]

أما القياس اصطلاحا : فقد اختلف الأصوليون في تعريفهم للقياس نظرا لاختلاف نظرتهم له فمنهم من نظر إليه علي أنه من عمل المجتهد ، ومنهم من نظر إليه علي أنه دليل شرعي مستقل نصبه الشارع لاستنباط الأحكام الشرعية وسأكتفي بتعريف واحد لكل فريق لعدم الإطالة ولعل أفضل التعريفات للقياس باعتباره من عمل المجتهد هو تعريف

---

(١) يراجع : لسان العرب مادة (قيس) ١٨٧/٦ ط: دار صادر بيروت.
(٢) القاموس المحيط ٣٨١/٢ ط: دار الكتب العلمية ، ، المصباح المنير مادة (ق ي س) ٢٦٩ ط:المكتبة العصرية ، مختار الصحاح مادة (ق ي س) ٢٣٣ ط: مكتبة لبنان .
(٣) فواتح الرحموت مع المستصفي للغزالي ٢٤٦/٢ ط: دار الفكر، مناهج العقول ٣/٣ ط:دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير ٥/٤ ط: مكتبة العبيكان ، بحوث في القياس أ.د عبد السلام عفيفي ص١١

القاضي البيضاوي[١]: بأنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.[٢]

ومن أهم التعريفات وأفضلها للقياس باعتباره دليلا شرعيا مستقلا هو تعريف ابن الحاجب[٣]: بأنه مساواة فرع الأصل في علة حكمه.[٤]

وأما كلمة الشبه في اللغة وهي المضاف إليه فهو المثل ويجمع علي أشباه جاء في لسان العرب : " الشبه ، والشبه ، والشبيه المثل والجمع أشباه ، وأشبه الشيء بالشيء ماثله ، وفي المثل من أشبه أباه فما ظلم ، وأشبه الرجل أمه إذا عجز وضعف " .[٥]

وجاء في المصباح المنير: " الشبه والشبيه مثل كريم ، والشبه مثل ، والشبه مثل حمل المشابهة ،وشبهت الشيء بالشيء أقمته مقامه لصفة جامعة بينهما ،وتكون الصفة ذاتية ، ومعنوية فالذاتية : نحو هذا الدرهم كهذا الدرهم ، وهذا السواد كهذا السواد والمعنوية : نحو زيد كالأسد أي في شدته ، وزيد كعمرو أي في قوته وكرمه وشبهه وقد يكون مجازاً : نحو الغائب كالمعدوم ، والثوب كالدرهم ، أي قيمة الثوب تعادل الدرهم في قدره، وأشبة الولد أباه إذا شاركه في صفه من صفاته.[٦]

أما تعريف الشبه في الاصطلاح : هو الوصف الذي لا يثبت مناسبته إلا بدليل منفصل.[٧]

---

(١) البيضاوي : هو عبدالله بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي قاضي مفسر ، ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز ، من مؤلفاته : (منهاج الوصول إلي علم الأصول ، وشرح المطالع في المنطق ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل) وغير ذلك كثير ، توفي سنة ٦٠٦ هـ . ينظر : شذرات الذهب ٣٩٢/٥ ، الأعلام ١١٠/٤ ، البداية والنهاية، ٣١٣/٣.

(٢) منهاج الوصول إلي علم الأصول مع نهاية السول للإسنوي.

(٣) ابن الحاجب : هو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس ، يلقب بجمال الدين ، ويكني بأبي بكر ، وشهرته ابن الحاجب ، فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية ولد بإسنا من صعيد مصر سنة ٥٧٠ هـ من مؤلفاته :(منتهي السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، مختصر المنتهي في الأصول ، الكافية في النحو ، والشافية في الصرف) توفي سنة ٦٤٦ هأ. ينظر الأعلام ٢١١/٤ ، بغية الوعاة ١٣٤/٢ ، البداية والنهاية ١٣ /١٥٥ .

(٤) مختصر المنتهي مع شرح العضد ٢/ ٢٠٤ .

(٥) لسان العرب مادة ٠(شبه) ١٣ /٥٠٣.

(٦) المصباح المنير مادة (ش ب ه)ص ١٥٩ ، المعجم الوجيز مادة (أشبه) ص ٣٣٤ ط

(٧) ينظر بيان المختصر ١٣٢/٣ ط: دار المدني – السعودية .

المطلب الثاني

تعريف قياس الشبه في الاصطلاح

عرفه الإمام الغزالي[١] فقال معني التشبيه : الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف علة الحكم .

وذكر عدة أمثلة منها قول أبي حنيفة[٢] مسح الرأس لا يتكرر تشبيها له بمسح الخف والتيمم ، والجامع أنه مسح فلا يستحب فيه التكرار قياسا علي التيمم ومسح الخف.[٣]

وعرفه الباجي[٤] فقال : قياس الشبه هو أن يحمل الفرع علي الأصل بضرب من الشبه ،وهذا مثل استدلالنا علي أن العبد يملك بأنه آدمي حي فجاز أن يملك كالحر. [٥]

وذكر الآمدي[٦] عدة تعريفات رجح منها الاصطلاح الأخير وقال عنه بأنه أقربها إلي إلي قواعد الإصول وهو ما ذهب إليه أكثر المحققين ،ويليه في القرب مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني.[٧]

---

(١) الغزالى: هو محمد بن محمد بن أحمد ، حجة الإسلام زين الدين الإمام أبو حامد الغزالي ، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ وأخذ عن إمام الحرمين ولازمه حتي صار أنظر أهل زمانه وأفقه أقرانه له مصنفات كثيرة منها إحياء علوم الدين ، والمستصفى ، والمنخول ، وشفاء الغليل وغيرها كثير ، توفي سنة ٥٠٥ هـ.

يراجع : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٩١/٦ ،، ط عيسي البابي الحلبي ، الأعلام ٢٢/٧ ط دار العلم للملايين ، شذرات الذهب ١٠/٤ ط دار الفكر ، البداية والنهاية ٦٧١/١٢ ط دار الغد.

(٢) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التميمي ، بالولاء الكوفي الفقيه المجتهد المحقق إمام الحنفية وصاحب المذهب المشهور وهو أحد الأئمة الأربعة ، ولد بالكوفة سنة ٨٠ ه نشأ بها وتفقه علي حماد بن سليمان ، من مؤلفاته له مسند في الحديث جمعه تلاميذه والمخارج في الفقه رواه عنه تلميذه أبو يوسف ، توفي سنة ١٥٠هـ ببغداد ، يراجع شذرات الذهب ٢٢٧/١ ، الأعلام ٢٥٧/٥ ، البداية والنهاية ٥٩٩/١٠ ،

(٣) المستصفي ٣١١/٢ ، ط دار الفكر ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر.

(٤) هو سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الأندلسي المالكي الباجي ولد في بيطليوس مدينة كبيرة في الأندلس سنة ٤٠٣ هـ ثم رحل إلي باجة وأقام بها وتتلمذ علي كبار علماء الأندلس من مؤلفاته إحكام الفصول في أحكام الأصول ، وكتاب المنتقي في شرح الموطأ توفي سنة ٤٧٤ هـ .

يراجع : الفتح المبين ٢٦٥/١ ، ط عبد الحميد أحمد حنفي ببيروت أصول الفقه تاريخه ورجاله ١٧٣ ط دار المريخ .

(٥) إحكام الفصول للباجي ٦٣٥/٢ ط دار الغرب الإسلامي.

(٦) الآمدى: هو سيف الدين أبوالحسن علي بن أبي علي الحنبلي ، ثم الشافعي صاحب الإحكام ومنتهي السول وغيرها تفنن في علوم النظر ،وكان من أذكياء العالم ،توفي سنة ٦٣١ هـ .

ينظر : شذرات الذهب ١٣٤/٥ ، البداية والنهاية ١٣/ ١١٢ ، طبقات الشافعية ٨ /٣٠٦ ، ط عيسي البابي الحلبي

(٧) أبو بكر البا قلاني هو محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم أبو بكر البا قلاني البصري المالكي الأصولي المتكلم صاحب التصا نيف المفيدة في علم الكلام الملقب بسيف السنة ولسان الأمة ، من مؤلفاته شرح الإبانة ، والإرشاد والتقريب وغيرها ، توفي سنة ٤٠٣هـ .، ينظر : شذرات الذهب ١٦٨/٣ ، الفتح المبين ٢٣٣/١ ، وفيات الأعيان ٢٦٩/٤ ط دار صادر .

فقال الآمدي : "ومنهم من من فسره بما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها وذلك أن الوصف المعلل به لا يخلو إما أن تظهر فيه المناسبة ، أو لا تظهر فيه المناسبة .

فإن ظهرت فيه المناسبة بوقوف من أهل معرفة المناسبة عليها وذلك بأن يكون ترتيب الحكم علي وفقه مما يفضي إلي تحصيل مقصود من المقاصد المبنية من قبل فهو المناسب.

وإن لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام ممن هو أهله فإما أن يكون مع ذلك مما لم يؤلف من الشارع الالتفات إليه في شيئ من الأحكام ، أو هو مما ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام .

فإن كان من الأول : وهو مما لم يؤلف من الشارع الالتفات إليه في شيء من الأحكام فهو الطردي الذي لا التفات إليه .

ومثاله : ما لو قال الشافعي مثلاً في إزالة النجاسة بمائع لا تبني القنطرة علي جنسه فلا تجوز إزالة النجاسة به كالدهن.

وكما لو علل في مسألة من المسائل بالطول والقصر والسواد والبياض ونحوهما وإن كان الثاني : وهو مما ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام فهو الشبهي، ذلك لأنه بالنظر إلي عدم الوقوف علي المناسبة فيه بعد البحث يجزم المجتهد بانتفاء مناسبته ، وبالنظر إلي اعتباره في بعض الأحكام يوجب إيقاف المجتهد عن الجزم بانتفاء المناسبة فيه، فهو مشابه للمناسب في أنه غير مجزوم بنفي المناسبة عنه ، ومشابه للطردي في أنه غير مجزوم بظهور المناسبة فيه ، فهو دون المناسب وفوق الطردي ، ولعل المستند في تسميته شبها إنما هو هذا المعني.

ومثاله قول الشافعي : في مسألة إزالة النجاسة طهارة تراد لأجل الصلاة ، فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث ، فإن الجامع هو الطهارة ،ومناسبتها لتعيين الماء فيها بعد البحث التام غير ظاهرة وبالنظر إلي كون الشارع اعتبرها في بعض الأحكام كمس المصحف، والصلاة، والطواف يوهم اشتمالها علي المناسبة.

وعرفه القاضي أبوبكر الباقلاني : بأنه الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم ، ولكن يستلزم ما يناسب الحكم.[1]

وعرفه ابن الهمام[2] فقال : بأنه ما مناسبته ليست لذاته بل بشبهه فيحتاج إلي المثبت.[3]

([1]) الإحكام للآمدي ٣/ ٢٦٩ ط المكتب الإسلامي.

([2]) ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين المعروف بابن الهمام من علماء الحنفية ،ولد بالإسكندرية عام ٧٩٠ ه ،وتعلم بالقاهرة ، من مؤلفاته التحرير في أصول الفقه ، زاد القدير في الفقه ، والرسالة في النحو ، توفي سنة ٨٦١ ه . يراجع : الأعلام ٢٥٥/٦، الفتح المبين ٣٦/٣ .

([3]) تيسير التحرير ٥٣/٤ ط دار الكتب العلمية.

وعرفه ابن النجار[١] بأنه تردد الفرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف أكثر.[٢]

وبالنظر في هذه التعريفات لقياس الشبه نجد أن جلها لا يخلو من مقال ولعل التعريف المختار لقياس الشبه هو إلحاق فرع بأصل بوصف تظن فيه المناسبة من غير اطلاع عليها، بعد البحث التام ممن هو أهل للاطلاع عليها ، وقد ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام .

وهو مأخوذ من التعريف الذي ذكره الآمدي في الإحكام وقال عنه بأنه أقرب التعريفات إلي قواعد الأصول ، وهو الذي ذهب إليه أكثر المحققين .

ورجحه الأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن وذلك لعدة أمور:

١- وجود أركان القياس فيه مستوفاة .

٢- تمييزه بين المناسب والطردي ، فليست المناسبة فيه متحققة كالمناسب، وليست مستبعدة كالطردي .

٣- اشتماله علي أقسام قياس الشبه الصوري ، والحكمي ، والمقصدي، وغلبة الأشباه والتحقيق والتقريب وغيرها

٤- اشتماله علي ما في غيره من التعاريف من المعاني ، وكثير منها هي بمثابة الشرح لبعض ما في هذا التعريف .[٣]

المطلب الثالث

الفرق بين قياس الشبه وبين غيره من أنواع الأقيسة

في هذا المطلب أردت أن أبين الفرق بين قياس الشبه ، وقياس العلة ، وقياس الطرد.

ويظهر الفرق بين هذه الأقسام بذكر تعريفاتها وضرب الأمثلة عليها.

القسم الأول : قياس العلة وهو أن نعلم الوصف الذي جعل علة للحكم ويغلب علي ظننا اشتمال ذلك الوصف علي مناسبته للحكم ، وذلك لأن تلك المناسبة ثابتة ووقفنا عليها بالأدلة والأمارات.[٤]

ومن أمثلته : مناسبة شدة الخمر للتحريم ، ومناسبة الزنا للحد ، ومناسبة السرقة للقطع، وهذا القسم صحيح ويحتج به باتفاق عند القائلين بالقياس .

---

(١) ابن النجار : هو تقي الدين البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري
الحنبلي الشهير بابن النجار ، ولد سنة ٨٩٨ بمصر ونشأ بها برع في العلوم الشرعية وبخاصة الفقه والأصول من مؤلفاته منتهي الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح ، شرح الكوكب المنير ، توفي سنة ٩٧٢ هـ . يراجع : الأعلام ٦/٦ معجم المؤلفين ٢٧٦/٨ ط مكتبة المثني

(٢) شرح الكوكب ١٨٧/٤ ط مكتبة العبيكان.

(٣) الإحكام للآمدي ٢٩٦/٣ ، دروس في القياس عند الأصوليين أ.د محمود عبد الرحمن ١٥٣ ، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٢٣١٦/٤.

(٤) الإحكام للآمدي ٤/٤ ، روضة الناظر ٨٦٩/٣ ، إتحاف ذوي البصائر ٢٣١٥/٤.

القسم الثاني : قياس الطرد وهو أن نعلم أن هناك وصفاً ولكن نعلم أنه لا مناسبة بينه وبين الحكم ، وعرفنا ذلك بعد استقرائنا وتتبعنا لمصادر وموارد الشريعة ، وأن الشارع لا يلتفت إلي مثل تلك الأوصاف ولا يعتبرها .[1]

ومن أمثلته : أن يقول قائل : إن الأعرابي قد وجبت عليه الكفارة لأنه كان طويلاً أو أسمر، أو قصيرا .

أو يقول قائل : حرمت الخمرة لكون لونها أحمر ، أو لكونها معبأة في زجاجات .

أو يقول قائل : الخل مائع لا يصح أن تزال به النجاسة ، وعلل ذلك بقوله : أنه لا تبني عليه القناطر ، ولا يصطاد فيه السمك ، ولا تجري فيه السفينة ، فكان في ذلك كالدهن فإنه لا تصح إزالة النجاسة به بالاتفاق ، بخلاف الماء فإنه تبني القناطر علي جنسه ، ويصطاد فيه السمك ، وتجري فيه السفينة ، فيصح أن تزال به النجاسة.

فتلك الأوصاف التي ذكرت في تلك الأمثلة السابقة لا مناسبة فيها للحكم أصلاً، حيث إن الشارع لم يعتبرها ، ولم يلتفت إليها ، وهذا القسم باطل عند أكثر العلماء.

القسم الثالث : قياس الشبه وهو الذي تردد بالشبه بين القسمين الأولين وهما المناسب والطردي ، فهو قد أشبه الطردي من حيث إنه لم يغلب علي ظننا مناسبة الوصف للحكم واشتماله علي المصلحة ، لأن الطردي مقطوع بخلوه عن المناسبة ، وهو قد أشبه المناسب أي قياس العلة من

حيث أننا قد ظننا فيه المناسبة واشتماله علي المصلحة ، فلم نقطع بانتفاء المناسبة، لأن المناسب قد غلب علي ظننا اشتماله علي المصلحة .

ويتلخص من ذلك : أن قياس الشبه هو الذي قد توهم اشتماله علي مصلحة الحكم، وظن ذلك مع عدم الاطلاع علي عين تلك المصلحة ، ورأينا الشارع قد اعتبره في بعض الأحكام.

ومن أمثلته : الجمع بين مسح الرأس ، ومسح الخف ، في نفي تكرار المسح والوصف كونه ممسوحاً .

فقالت الحنابلة والحنفية : الرأس ممسوح في الطهارة فلا يسن تكراره كمسح الخف .

أما الشافعية فقد خالفوا في ذلك فقالوا : مسح الرأس أصل في طهارة الوضوء فيسن وهذا القسم اختلف العلماء في حجيته وصحته،[2] وسنبين ذلك فيما يأتي .

---

(1) المراجع السابقة.

(2) البرهان في أصول الفقه ٢ /٥٦٣ ط دار الوفاء ، روضة الناظر ٨٧٠/٣ ، الإحكام للآمدي ٢٩٦/٣ إرشاد الفحول ص ٣٢٦ ، أصول الشيخ الخضري ص ٣٢٢ ط دار الحديث، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٤/ ٢٣١٥.

المبحث الثاني

قياس غلبة الأشباه

تعريف قياس غلبة الأشباه :

عرفه بعض الأصوليين : بأنه تردد فرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف المعتبرة في الشرع أكثر من الآخر.(١)

وقيل : هو تردد الفرع في مشابهته أصلين ، أحدهما يشبهه في الصورة والآخر يشبهه في المعني ، وعبر بعضهم بالمشابهة في الحكم فلا خلاف.(٢)

وعرفه القاضي أبو يعلي(٣) **، وابن عقيل**(٤) من الحنابلة فقالا : هو أن يتردد الفرع بين أصلين حاظر ، ومبيح ، ويكون شبهه بأحدهما أكثر ، نحو أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف، ويشبه الحاظر في أربعة فنلحقه بأشبههما به.(٥)

وعلي هذا فالمناط الموجود في الفرع قد وجد في كل واحد من الأصلين إلا أنه يشبه أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابهتها للوصف الآخر ، فبلحق الفرع بالأصل الذي شبهه به أكثر .(٦)

ومثال ذك : العبد المقتول خطأ هل تجب فيه الدية أم القيمة ؟ لم يرد نص بذلك، فالفرع هنا تردد بين أصلين .

أحدهما : الحر ، إذ العبد يشبه الحر في كونه نفساً أو إنساناً يجري عليه التكليف ويثاب ويعاقب ، ومقتضي قياس العبد علي الحر أن تجب فيه الدية ، ولا يزاد عليها سواء أكانت الدية أقل من القيمة أو أكثر منها .

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤ /١٨٧ ، المحصول ٣٤٥/٢ ، المسودة ٢/ ٧٢١ ، ط دار الفضيلة ،ودار ابن حزم ، إرشاد الفحول ص ٣٢٦ .

(٢) التمهيد للأ سنوي ص ٤٧٩ ط مؤسسة الرسالة ، مفتاح الأصول للتلمساني ص ٢١٢ ط مطبعة السعادة .

(٣) أبو يعلي : هو محمد بن الحسين بن خلف الفراء ، يكني بأ أبي يعلي ، ولد سنة ٣٨٠ هـ المعروف بالقاضي الكبير ، الفقيه الحنبلي ، الأصولي المحدث ، من مؤلفاته أحكام القرآن ، توفي سنة ٤٥٨ هـ يرا جع : شذرات الذهب ٣ /٣٠٦ ، البداية والنهاية ١٢ /٩٤

(٤) ابن عقيل :هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء ، ولد سنة ٤٣١ هـ ، ويعرف بابن عقيل ، عالم العراق ، وشيخ الحنابلة ببغداد ، كان قوي الحجة ، من مؤلفاته كتاب الفنون توفي رحمه الله سنة ٥١٣ هـ . يراجع : شذرات الذهب ٤/ ٣٥ ، طبقات الحنابلة ص ٤١٣.

(٥) العدة لأبي يعلي ٤ / ٣٤٨ ط دار الكتب العلمية ، الواضح في أصول الفقه ٥٥/٢ ط مكتبة الرشد

(٦) قياس الشبه عند الأصوليين للدكتور ضياء الزوبعي ص ٢٢١ ، بحث في مجلة كلية العلوم الإسلامية العدد السادس عشر

وثانيهما : الفرس وسائر المملوكات ، إذ العبد يشبه الفرس وسائر المملوكات في كونه مالاً مملوكاً متقوماً في الأسواق ، ومقتضي قياسه علي الفرس أو غيره من المملوكات أن تجب فيه القيمة بالغة ما بلغت ، سواء أكانت أقل من الدية أو أكثر منها ويعتبر الشبه في الحكم لا في الحقيقة ولهذا رجحوا إلحاق العبد المقتول بسائر الأموال المملوكة في لزوم قيمته علي القاتل بجامع أن كل واحد منهما يباع ويشتري.(١)

ومن أمثلته أيضاً : المذي هل هو طاهر أم نجس ؟ فنجد أن هذا الفرع يتردد بين أصلين .

أحدهما : البول إذ المذي يشبهه في كونه خارجاً من الفرج ولا يخلق منه الولد ولا يجب منه الغسل ، وإنما يجب منه الوضوء ، ومقتضي قياسه علي البول أن يكون نجساً كالبول .

وثانيهما : المني ، فالمذي يشبهه في كونه خارجاً من الفرج تخللته الشهوة وخرج أمامها، ومقتضي قياسه علي المني أن يكون طاهراً كالمني.(٢)

وقد اختلف العلماء فيما إذا تردد الفرع بين أصلين وكان يشبه أحدهما في الصورة ويشبه الآخر في الحكم كما في المثالين السابقين ، فهل يلحق بالأصل الذي يشبهه في الصورة ، أم بالأصل الذي يشبهه في الحكم ؟ علي ثلاثة أقوال .

القول الأول : وهو المنقول عن الإمام الشافعي(٣) أنه يلحق بالأصل الذي يشبهه في الحكم ، ولهذا ألحق الشافعي العبد المقتول خطأً بسائر المملوكات في لزوم قيمته علي القاتل وإن زادت علي الدية والجامع أن كلاً منهما مال مملوك يباع ويشتري .

القول الثاني : وهو المنقول عن الإمامين أبي حنيفة(٤) وأحمد(٥) أنه يلحق بالأصل الذي يشبهه في الصورة ، ويلزم من ذلك ألا يزاد في العبد المقتول خطأً علي الدية ، ولهذا أوجب الإمام أحمد التشهد الأول قياساًعلي التشهد الثاني ، لكونه يشبهه في الصورة .

---

(١) المحصول ٣٤٥/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٩٤/٣ ، التمهيد للإسنوي ص ٤٧٩ ، نهاية السول ٨٧/٣ بحوث في القياس والأدلة المختلف فيها للدكتور عبدالسلام عفيفي ص ٢٣٧ .

(٢) شرح الكوكب المنير ١٨٨/٤ ، بحوث في القياس للدكتور عبدالسلام عفيفي ص ٢٣٧ ، أصول الفقه للشيخ زهير ١٠٢/٤ ط المكتبة الأزهرية للتراث

(٣) الشافعي: هو أبو عبدالله محمد بن إدريس ابن عباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد اليزيد بن هاشم بن عبدالمطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي ، المطلبي نسيب رسول الله صلي الله عليه وسلم ولد سنة ١٥٠ هـ بغزة علي الأرجح وحمل منها إلي مكة ، من مؤلفاته كتاب الأم ، والأمالي الكبري ، والرسالة ، والمسند وغيرها كثير ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . يراجع : شذرات الذهب ٩/٢ ، طبقات الشافعية الكبري ١٩٢/١ ، الأعلام ٥ /٢٥٧ .

(٤) أبو حنيفة : سبقت ترجمته في البحث .

(٥) أحمد بن حنبل: هو أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الزهلي الشيباني المروزي ، ثم البغدادي ، أحد أئمة الإسلام ، ولد سنة ١٦٤ هـ ، وأخذا الفقه عن جماعة أجلهم الإمام الشافعي ، وكان إماما في الفقه والحديث والناسخ والمنسوخ ، توفي سنة ٢٤١ هـ .

يراجع : شذرات الذهب ٩٦/٢ ، تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢ ، الأعلام ١/ ١٩٢ .

القول الثالث : وهو اختيار الإمام الرازي[١] فقال : " إنه الحق ، أنه متي حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة للحكم ، أو مستلزم لما هو علة له صح القياس مطلقاً ، سواء أكانت المشابهة في الصورة أم في الحكم ".[٢]

هذا وقد اختلف الأصوليون في قياس غلبة الأشباه هل هو داخل في قياس الشبه أي قسم من أقسامه ، أم هو نفسه أي قياس الشبه ، أو هو قسيم لقياس الشبه ، أي نوع آخر مغاير لقياس الشبه علي ثلاثة أقوال .

القول الأول : إن قياس غلبة الأشباه هو نفسه قياس الشبه ، وبه قال بعض الأصوليين ولذلك ذكروا من مسالك العلة الشبه ، لكن عند تعريفهم لقياس الشبه قالوا : هو أن يتردد فرع بين أصلين لمشابهته لكل منهما فيلحق بأكثرهما شبها ، وعليه فتكون الأوصاف شبيهة فقط ، وبناء عليه فقياس غلبة الأشباه من قياس الشبه فقط ، ويكون بينهما العموم والخصوص المطلق.[٣]

القول الثاني : إن قياس غلبة الأشباه داخل في قياس الشبه ، أي قسم من أقسامه وبه قال بعض الأصوليين ، وعليه تكون الأوصاف مناسبة تارة ، وشبيهة تارة أخري ، فتارة تكون من قياس الشبه ، وتارة تكون من قياس العلة ،ويكون بينه وبين كل منهما العموم والخصوص الوجهي.[٤]

القول الثالث : إن قياس غلبة الأشباه نوع آخر غير قياس الشبه ، وأن تلك الأوصاف لابد أن تكون مناسبة ، وبه قال بعض الأصوليين وعليه فتكون الأوصاف مناسبة فقط ، فهو من قياس العلة وبينه وبين قياس العلة العموم والخصوص المطلق ، وبينه وبين قياس الشبه التباين

---

(١) الرازى هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين أبو عبد الله فخر الدين الرازي القرشي التميمي ، والطبرستاني الأصل أوحد زمانه في المنقول والمعقول ، المفسر المتكلم ، ولد في رمضان ٥٤٤ هـ / من مؤلفاته تفسير كبير سماه مفاتيح الغيب ، وكتاب المحصول في علم الأصول ، ونهاية العقول ، والمنتخب وغيرها ، توفي يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦ هـ ، يراجع : طبقات الشافعية الكبري ٨/ ٨١ ، الفتح المبين ٢/ ٤٨ . الأعلام ٦/ ٣١٣

(٢) المحصول ٣٤٥/٢ ، نهاية السول ٨٧/٣ ، البحر المحيط ٤١/٣ ، بحوث في القياس للدكتور عبد السلام عفيفي ص ٢٣٨.

(٣) شرح الكوكب المنير ١٨٧/٤ ، البحر المحيط ٢٣٣/٥ ، ط دار الصفوة ، مفتاح الوصول للتلمساني ص ٢١٢ ، ط مطبعة السعادة ، قياس الشبه للدكتور ضياء الزوبعي ص ٢ ٢٣.

(٤) حاشية العلامة البناني ٢/ ٢٨٧ ط مصطفي البابي الحلبي ، قياس الشبه للزوبعي ٢٢٤.

وبناء علي هذا جري الإمام الإسنوي[١] في شرحه للمنهاج علي أن قياس غلبة الأشباه نوع آخر مغاير لقياس الشبه ، وأن تلك الأوصاف لابد أن تكون مناسبة.[٢]

والفرق بين قياس الشبه ، وقياس غلبة الأشباه يكون من وجهين .

أحدهما : إن قياس الشبه أو الوصف الشبهي يعتبر طريقاً من طرق إثبات غير الوصف المناسب.

أما قياس غلبة الأشباه فإنه يختلف عنه ، فقد يوجد فيه الوصف المناسب لكن تنازع فيه أصلان كما ذكرنا.

قال الإمام الغزالي[٣] في آخر هذه المسألة : " أما كل وصف ظهر كونه مناطاً للحكم فاتباعه من قبيل قياس العلة ، لا من قبيل قياس الشبه.[٤]

ثانيهما : إن قياس غلبة الأشباه لا خلاف في حجيته كما نص علي ذلك غير واحد من الأصوليين ، بخلاف قياس الشبه فقد اختلفوا في حجيته.

فقد قال الامام الإسنوي في التمهيد : " إذا تردد فرع بين مشابهة أصلين ، أحدهما يشبهه في الصورة والآخر يشبهه في المعني ، وعبر عنه بعضهم بالمشابهة في الحكم فلا خلاف " .

ونقل أيضاً عن الغزالي قوله : " إن ذلك حجة لتردده بين قياسين مناسبين ولذلك سمي قياس غلبة الاشتباه ".[٥]

وهذا فرق دقيق خفي علي كثير من العلماء ، ومن هنا جاء قول بعض الأصوليين:

(لست أري في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه.[٦]

---

(١) الإسنوى: هو الإمام عبدالرحيم بن الحسن علي بن عمر بن علي بن ابراهيم الأموي الشيخ جمال الدين أبو محمد الإسنوي ، ولد في العشر الأخير من ذي الحجة سنة ٧٠٤ ه بإسنا ، ثم قدم إلي القاهرة سنة ٧٢١ ، وأخذا العلم عن جمع كبير من أئمة عصره ، من مؤلفاته التمهيد في استخراج الفروع علي الأصول ، نهاية السول ، وغيرها كثير ، توفي سنة ٧٧٢ هـ

يراجع : الأعلام ٦ /٦٠ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٦ ، الفتح المبين ٢١٧/٢ .

(٢) نهاية السول ٣ / ٨٧ ، البرهان ٢ /٥٧٢ ، شرح البدخشي ٣ / ٨٥ ، التمهيد للإسنوي ص ٤٧٩ قياس الشبه لضياء الزوبعي ص٢٢٤ .

(٣) الغزالي : سبقت ترجمته في البحث .

(٤) المستصفي ٢/ ٣٢٥ .

(٥) التمهيد للإسنوي ص ٤٧٩ ، نهاية السول ٣/ ٨٧ ، المستصفي للغزالي ٣٢٤/٢ .

(٦) البحر المحيط للزركشي ٢٣٠/٥ – قياس الشبه للزوبعي ص ٢٢٧ .

المبحث الثالث

حجية قياس الشبه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مذاهب العلماء في حجيته

اتفق الأصوليين علي أن قياس الشبه لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة.

قال الإمام الزركشي :[١] " ولا يصار إليه مع إمكان قياس العلة ، وإنما الكلام فيه إذا تعذرت " .[٢] وقد اختلف العلماء في حجية قياس الشبه علي مذاهب:

المذهب الأول : ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلي أن قياس الشبه حجة أي صالح للعلية ، وأن الشبه مسلك من مسالك العلة ، وهو ظاهر مذهب الإمام الشافعي ، والإمام أحمد في رواية صحيحة عنه ، وبه قال أكثر الفقهاء.[٣]

ومما يؤيد ذلك ما ذكره الإمام الشافعي في كتابه الأم ، فقد قال: " والقياس قياسان أحدهما : يكون في مثل معني الأصل فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه ، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل ، والشيء من الأصل غيره ، فيشبه هذا بهذا الأصل ، ويشبه غيره بالأصل غيره ، وموضع الصواب فيه عندنا والله تعالي أعلم : أن ينظر فأيهما كان أولي بشبهه صير إليه ، فإن أشبه أحدهما في خصلتين ، والآخر في خصلة ، ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين ".[٤]

---

(١) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله بدر الدين الزركشي ، فقيه شافعي ، أصولي تركي الأصل ، مصري المولد ، ولد ٧٤٥ ه من مؤلفاته البحر المحيط في أصول الفقه، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ، الديباج في توضيح المنهاج . يراجع : الأعلام ٢٨٦/٦ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٦ .

(٢) البحر المحيط ٢٣٤/٥ ، لباب المحصول ٦٩٨/٢ ، ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وعلم التراث ، شرح الكوكب المنير ١٩٠/٤ .

(٣) المستصفي ٣١٥/٢ ، المحصول للرازي ٣٤٥/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٩٧/٣ ، المنخول ص ٤٨١ ط دار الفكر ، البحر المحيط ٢٣٤/٥ ، نهاية السول ٨٨/٢ ، شرح الكوكب ١٩٠/٤ إحكام الفصول ٦٣٥/٢ ، البرهان ٥٦٩/٢ ، إتحاف ذوي البصائر ٢٣١٩/٤ ،

(٤) الأم للشافعي ص ٩٩ ط . دار المعرفة _ بيروت.

المذهب الثاني : إن قياس الشبه ليس حجة ، وليس الوصف الشبهي بعلة ، ولا كونه شبيهاً من مسالك العلة ، وهو مذهب المحققين من الحنفية كأبي زيد الدبوسي[١] وبعض المالكية كالباقلاني،[٢] وبعض الشافعية كأبي إسحاق المروزي[٣] وأبي إسحاق الشيرازي[٤] ، وهو رواية عن الإمام أحمد.[٥]

المذهب الثالث : وهو مذهب الإمام الرازي ويتلخص فيما يأتي: إن الشبه يكون معتبرا فيما يغلب علي الظن أنه مناط الحكم ، بأن يظن أنه مستلزم لعلة الحكم ، فمتي كان كذلك صح القياس سواء كانت المشابهة في الصورة أو المعني[٦] وحكاه أيضا القاضي الباقلاني في التقريب عن ابن سريج الشافعي.[٧]

المذهب الرابع : ذهب بعض الأصوليين إلي أن قياس الشبه حجة ، وأن الوصف الشبهي يصح التعليل به ، ولكن مع عدم اعتبار الشبه من مسالك العلة ومسلكاً وطريقا دالاً علي علية الوصف الشبهي لضعفه ، بل لابد من إثبات عليته بمسلك آخر من المسالك ما عدا مسلك المناسبة؛ لأنه لو ثبت بها لا يكون وصفا شبهياً ، بل يكون وصفا مناسباً، وهو رأي ابن الحاجب[٨] من المالكية.

ولهذا عرفوا الشبه " بأنه الذي لا تثبت مناسبته إلا بدليل منفصل " .[٩]

---

(١) أبوزيد الدبوسي : هو أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسي الدبوسي الفقيه الحنفي ، كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، ممن يضرب به المثل ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأظهره للوجود ، وله كتاب الأسرار ، والتقويم للأدلة ، وغيرها من التصانيف ،توفي ٤٣٠ه
ينظر : شذرات الذهب ٣٤٥/٣ ، وفيات الأعيان ٢٣٥/١

(٢) الباقلانى سبقت ترجمته .

(٣) أبو إسحاق المروزي :هو إبراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحاق ، فقيه ، انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج ، مولده بمرو ، وأقام ببغداد أكثر أيامه ، توفي بمصر سنة ٤٣٠ه
ينظر شذرات الذهب ٣٤٥/٣ ، وفيلت الأعيان ٢٣٥/١ .

(٤) أبو إسحاق الشيرازي : هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق شيخ الفقهاء في القرن الخامس الهجري ، وكان شيخا زاهدا ورعا ، ولد سنة ٣٩٣ ه ، من مؤلفاته التنبيه والمذهب في الفقه ،واللمع ، والتبصرة ، وغيرها كثير ، توفي سنة ٤٧٦ه .
يراجع : شذرات الذهب ٣٤٩/٣ ، النجوم الزاهرة ٨٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨ .

(٥) فواتح الرحموت مع المستصفي ٣٠١/٢ ، تيسير التحرير ٥٣/٤ ، ميزان الأصول ص ٦٠٨ ، ط مكتبة دار التراث ، البحر المحيط ٢٣٦/٥ ، الإحكام للآمدي ٢٩٧/٣ ،شرح الكوكب ١٩٠/٤ نبراس العقول ٣٤٤/١ ط مكتبة المعارف ، البرهان ٥٦٨/٢ ، إتحاف ذوي البصائر ٢٣١٩/٤ .

(٦) المحصول ٣٤٥/٢ ، البحر المحيط ٢٣٨/٥ ،إرشاد الفحول ص ٣٢٧.

(٧) ابن سريج: هو أحمد ابن سريج البغدادي ، أبو العباس فقيه الشافعية في عصره ، ولد في بغداد وكان يلقب بالباز الأشهب ، ولي القضاء بشيراز وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الأفاق توفي سنة ٣٠٦ه . يراجع : الأعلام ١٨٥/١ ، طبقات الشافعية ٢١/٣ ، البداية والنهاية ١٦٦/١١ .

(٨) ابن الحاجب : سبقت الترجمة له في البحث .

(٩) رفع الحاجب ٣٢٦/٣ ، ط دار الكتب العلمية ، نبراس العقول ٣٤٣/١ ، ط مكتبة المعارف شرح العضد علي مختصر المنتهي ٣٤٥/٢ ، قياس الشبه للدكتور ضياء الزوبعي ص ٢٤٣

المذهب الخامس : إن قياس الشبه إن تمسك به المجتهد كان حجة في حقه إن حصلت غلبة الظن ، وإلا فلا ، وهذا ما اختاره الغزالي

قال الغزالي في المستصفي : " وما من مجتهد يمارس النظر في مأخذ الأحكام إلا ويجد ذلك من نفسه ، فمن أثر ذلك في نفسه حتي غلب ذلك علي ظنه فهو كالمناسب ولم يكلف إلا غلبة الظن فهو صحيح في حقه ، ومن لم يغلب ذلك علي ظنه فليس له الحكم به وليس معنا دليل قاطع يبطل الاعتماد علي هذا الظن بعد حصوله ، بخلاف الطرد علي ما ذكرناه ".[١]

المطلب الثاني

أدلة المذاهب ، وبيان المذهب الراجح

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الأصوليين من المالكية ، والشافعية ،والحنابلة علي أن قياس الشبه حجة بما يلي :

أولاً : الأدلة من الكتاب :

١ _ قال الله تعالي : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[٢]

وجه الدلالة من الآية: أنها أفادت حجية القياس عامة ، لأن الاعتبار مشتق من العبور وهو المرور ، والقياس عبور من حكم الأصل إلي حكم الفرع ، فكان داخلاً تحت الأمر ، والشبه نوع منه فيكون داخلاً تحت الأمر ويكون حجة .[٣]

٢ _ قوله تعالي : ﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَحۡيَيۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴾[٤]

وجه الدلالة من الآية : أن الله عز وجل قاس إحياء الأبدان بالأرواح علي إحياء الأرض بالخضرة والنضارة بعد يبسها ، والعلة الجامعة بينهما أن الخضرة والنضارة للأرض تشبه الروح للجسد وهي ليست علة مؤثرة ولا مناسبة ، بل شبيهة ، والقياس قياس الشبه فيكون حجة .[٥]

---

(١) المستصفي ٢/ ٣١٥ ، البحر المحيط ٣٢٧/٥ .
(٢) الآية (٢) من سورة الحشر .
(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٨٥ ط المكتبة الأزهرية للتراث ، شرح مختصر الوضة للطوفي ٢٥٩/٣ ط مؤسسة الرسالة
(٤) الآية (٩) من سورة فاطر .
(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٥٦/٣ ، قياس الشبه عند الأصوليين للدكتور عبدالله الديرشوي ص ١٨ بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل ، المجلد الرابع العدد الثاني .

ثانياً الأدلة من السنة :

١ــ ما رواه أبو هريرة[١] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، فقال هل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال ما ألوانها ؟ قال حمر، قال هل فيها من أورق ؟ قال نعم ، قال فأني كان ذلك ؟ قال أراه عرق نزعه ، قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق ".[٢]

وجه الدلالة من الحديث : أن رسول الله ﷺ شبه حال السائل في نزع العرق من أصوله بنزع العرق من أصول الفحل ، وهذا دليل علي أنه ﷺ نبه علي قبول قياس الشبه وأنه يحتج به.[٣]

٢ــ عن ابن عباس[٤] رضي الله عنه أن امرأة من جهينة جاءت إلي النبي ﷺ فقالت إن أمي ماتت أفأ حج عنها ؟ قال نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان علي أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ".[٥]

ثالثاً الأدلة من الآثار :

١ــ إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : " والله لأ قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق الله " .[٦]

فقد قاس رضي الله عنه الزكاة علي الصلاة في وجوب مقاتلة الممتنع عن أدائها بجامع ورودهما في الكتاب والسنة مورداً واحداً ، وواضح أن هذه العلة ليست مؤثرة ولا مناسبة ، بل هي علة شبهية،[٧] وهذا يدل علي أن أبا بكر رضي عنه استدل بقياس الشبه.

---

(١) أبوهريرة:هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة ، ولد سنة ٢١هـ قبل الهجرة أسلم سنة ٧ه ولزم صحبة النبي صلي الله عليه وسلم ،وكان من أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له توفي سنة ٥٩ه . يراجع : أسد الغابة ٣٥٦/٣ ، تذكرة الحفاظ ٣٢/١ ، الأعلام ٣٠٨/٣

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب ماجاء في التعريض .
يراجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢ /٢١٦ رقم ٦٨٤٧ .

(٣) يراجع : البحر المحيط ٢٤٠/٥ .

(٤) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله صلي الله عليه وسلم وحبر هذه الأمة ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ودعا له الرسول صلي الله عليه وسلم بالفقه في الدين ، وكان يدعي ترجمان القرآن ، فقد بصره في آخر حياته ، توفي سنة ٦٨ هـ
يراجع : تذكر ة الحفاظ ٤٠/١ ، شذرات الذهب ٧٥/١ ، الأعلام ٢٢٩/٤

(٥) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة .
يراجع : فتح الباري بشرح صحيح الخاري ٨٠/٤ رقم ١٨٥٢ .

(٦) رواه البخاري في باب قتل من أبي قبول الفرائض ، وما نسبوه إلي الردة .
يراجع : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٤٣/١٢ رقم ٦٩٢٥ .

(٧) شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٢٩/٣ ، قياس الشبه للديرشوي ص ٢٠

٢_ كتاب عمر بن الخطاب إلي أبي موسي الأشعري[١] بالبصرة حين أرسله قاضياً فقد جاء فيه " الفهم فيما تلجلج في نفسك مما ليس في كتاب ولا سنة ، واعرف الأشباه والأمثال فقس علي أشبههما بالحق".[٢]

وقد تلقت الأمة هذا الكتاب بالقبول ، وأجمعت علي العمل به ، وهو أصل في إثبات العمل بالقياس والشبه نوع منه.[٣]

رابعاً الأدلة من المعقول :

١_ إن الشبه يفيد ظن كون الوصف علة ، ولأنه لما ثبت أن الحكم لابد له من علة ورأينا تأثير جنس الوصف في جنس الحكم دون غيره من الأوصاف كان ظن إسناد الحكم إليه أقوي من ظن إسناده إلي غيره ، وإذا ثبت أنه يفيد الظن وجب أن يكون حجة فإن العمل بالظن واجب .[٤]

٢_ إن العلل الشرعية ليست بعلل في الحقيقة وإنما هي علامات وأمارات بالمواضعة ، ولا فرق بين أن يجعل العلامة والدلالة علة.[٥]

٣_ إنا قد بينا أن قياس العلة وقياس الشبه معناهما واحد ، وإنما الفرق بينهما أن الحكم معلق علي أحدهما علي سبيل العلة ، وفي الآخر علي سبيل العلامة ، ولا فرق بين أن يقول صاحب الشرع : " العبد يملك لأنه مكلف كالحر " فيخرج ذلك مخرج العلل ، وبين أن يقول : " هذا مكلف فوجب أن يملك كالحر " فيخرجه مخرج الدلالة والتشبيه بالحر.[٦]

٤_ إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين علي العمل بقياس الشبه ، فإن قضاياهم التي حكموا فيها بالقياس أكثرها شبهية ، وتبعهم علي ذلك سائر العلماء المجتهدين ، ومن تتبع فروع الفقه علي قياس سائر المذاهب علي اختلافها ، ألفي المستند في أكثرها الوصف الشبهي ، وحصل له الثلج واليقين بذلك[٧] فدل هذا علي أن قياس الشبه حجة.

---

(١) أبوموسي الأشعري : هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر ، صحابي من الشجعان والولاة الفاتحين ، ولد سنة ٢١ قبل الهجرة باليمن ، وقد م مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهاجر إلي الحبشة له في الصحيحين ٣٥٥ حديثاً توفي سنة ٤٤ هـ .
يراجع الفتح المبين ٦٨/١ ، الأعلام ١١٤/٤ ، الطبقات الكبري لابن سعد ١٠٥/٤ .

(٢) السنن الكبري للبيهقي ٩٥/١٥ ، رقم ٢٠٩٢٨ ط دار الفكر ، سنن الدار قطني ٢٠٦/٤ ط عالم الكتب .

(٣) إحكام الفصول للباجي ٦٣٦/٢ ، قياس الشبه للديرشوي ص ٢٠ .

(٤) المحصول ٣٤٦/٢ ، المستصفي ٣١٥/٢ ، شرح مختصر الوضة للطوفي ٤٣١/٣ ، البحر المحيط ٢٤٠/٥ ، الإحكام للآمدي ٢٩٧/٣ .

(٥) إحكام الفصول للباجي ٦٣٦/٢ .

(٦) إحكام الفصول للباجي ٦٣٦/٢ .

(٧) لباب المحصول ٧٠٠/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٥ .

أدلة المذهب الثاني : استدل أصحاب المذهب الثاني وهم القائلون بأن قياس الشبه ليس حجة بما يلي :

١- إن الوصف الشبهي إما أن يكون مناسباً وإما أن يكون غير مناسب فإن كان مناسبا فهو مقبول باتفاق القائسين ،لأنه قياس علة وإن كان غير مناسب فهو مردود باتفاق القائسين ، لأنه وصف طردي ، والوصف الطردي مردود.[١]

ويجاب عن هذا الدليل : بأنا لا نسلم لكم هذا الحصر ، بل إن الوصف قسمان وصف مناسب ، ووصف غير مناسب ، وغير المناسب نوعان : وصف شبهي ، ووصف طردي ، والمردود هو الوصف الطردي فقط لعدم التفات الشارع إليه في جميع الأحكام، أما الوصف الشبهي فهو مقبول ، نظراً لالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام .[٢]

٢- إن المعتمد في إثبات القياس عمل الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يثبت عنهم أنهم تمسكوا بالوصف الشبهي في قياساتهم ، وما دام أن الصحابة لم يعملوا به فلا يثبت.[٣]

ويجاب عن هذا الدليل بوجهين :

أحدهما : بما مر بأن إثبات هذا النوع من القياس يعول علي عموم قوله تعالي ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ ﴾[٤] أو علي ما ذكرنا أنه يجب العمل بالظن.[٥]

ثانيهما : إن قولكم بعدم عمل الصحابة بقياس الشبه لا دليل عليه ، وعلي فرض أن الصحابة لم يعملوا بذلك ، فإنه لا يلزم من عدم عمل الصحابة بهذا النوع من الأقيسة عدم جواز العمل به ، لجواز أن يدل عليه دليل آخر غير عملهم به ، ثم ليست جميع الأقيسة المنقولة عن الصحابة من أقيسة المعاني .

جاء في البرهان : " والقدر الذي ثبت أنهم كانوا يلحقون مالا ذكر له في المنصوصات بالمنصوصات إذا غلب علي ظنهم أنه يضاهيها بشبه أو بمعني "[٦]

دليل المذهب الثالث : وهو للإمام الرازي القائل بأن قياس الشبه يكون حجة إذا غلب علي الظن أنه مناط للحكم .

---

(١) المحصول ٣٤٦/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٩٦ ، شرح مختصر الوضة للطوفي ٤٣٣/٣، فواتح الرحموت ٣٠٢/٢ ، البرهان ٢/ ٥٦٩ .

(٢) المحصول ٣٤٦/٢ ، نهاية السول ٨٨/٣ ، البرهان ٥٧٢/٢ .

(٣) المحصول ٢/ ٣٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩ ، قواطع الأدلة ١٦٨/٢ ط: دار الكتب إرشاد الفحول ص ٣٢٧ .

(٤) الآية ٢ سورة الحشر.

(٥) المحصول ٣٤٦/٢ ، شرح تنقيح الفصول ٤٣٣/٣ ،شرح مختصر الروضة ٤٣٢/٣ .

(٦) البرهان ٥٧٠/٢ ، بيان مختصر ابن الحاجب ٧٤٢/٢ ، إتحاف ذوي البصائر ٢٣٢٢/٢، قياس الشبه للزوبعي ص ٢٤٣ .

وحاصل هذا الدليل : أن الشبه متي كان مفيداً ظن العلية فإنه يجب العمل به ، لأنه لما ثبت أن الحكم لابد له من علة ، وأن العلة إما هذا الوصف وإما غيره ، ثم تبين أن جنس الوصف له أثر في جنس الحكم مالا يوجد في أوصاف أخري ، فعندئذ يكون القلب أميل إلي إسناد الحكم لهذا الوصف .

فإذا ثبت أنه يفيد الظن ، والعمل بالظن واجب ، وجب أن يكون الشبه حجة ظنية .[١]

ويجاب عن هذا الدليل بما يلي :

١- إنه من غير المسلم أن الوصف الشبهي يستلزم العلة .

٢- إنه من غير المسلم أيضاً : أنه إذا اعتبر الشارع جنس الوصف في جنس الحكم يلزم من ذلك غلبة الظن باعتبار هذا الحكم ، وذلك من باب الدعاوي المجردة من الدليل.[٢]

دليل المذهب الرابع : وهو القائل بأن قياس الشبه حجة ولكن مع عدم اعتبار الشبه من مسالك العلة لضعفه ، وهو ما قال به ابن الحاجب ، وقد استدل علي ذلك بما يلي :

١- إن الوصف الشبهي يفيد ظناً ما بالعلية وهو ظن ضعيف ، وقد ينازع في إفادته الظن فيحتاج إلي إثباته بشيء من مسالك العلة ، إلا أنه لا يثبت بمجرد المناسبة وإلا لخرج عن كونه شبهياً إلي كونه مناسباً مع ما بينهما من التقابل ، فكان من الضروري إثبات عليته بوصف آخر غير المناسبة.[٣]

ويجاب عن هذا الدليل : بأن النزاع بين الأصوليين في الاحتجاج بالشبه مفروض فيما إذا عدم الوصف المناسب ، ومع وجوده لا نزاع في أن الأخذ بالوصف المناسب مقدم علي الوصف الشبهي ،ثم أنه متي صح التعليل بالوصف الشبهي فكونه شبهياً وهو المسلك كاف في الدلالة علي عليته من غير حاجة إلي مسلك آخر.[٤]

دليل المذهب الخامس : وهو القائل بأن قياس الشبه يكون حجة عند المجتهد إن حصل له غلبة الظن به وهو اختيار الإمام الغزالي وقد استدل علي مذهبه بما ذكره في نهاية الباب حيث قال : " نعم لو دار الفرع بين أصلين وأشبه أحدهما في وصف ليس مناطا ، وأشبه الآخر في وصفين ليس منا طين فهذا من قبيل الحكم بالشبه والإلحاق بالأشبه ، والأمر فيه للمجتهد ، فإن غلب علي ظنه أن المشاركة في الوصفين توهم المشاركة في المصلحة المجهولة عنده التي هي مناط الحكم عند الله تعالي ، وكان ذلك أغلب في نفسه من مشاركة الأصل الآخر الذي لم يشبهه إلا في صفة واحدة ، فحكم هنا بظنه فهذا من قبيل الحكم بالشبه " .[٥]

---

(١) المحصول ٣٤٥/٢ .
(٢) قياس الشبه لضياء الزوبعي ص ٢٤٣.
(٣) بيان المختصر لابن الحاجب ٧٤٢/٢ .
(٤) نبراس العقول ٣٤٣/١ ط مكتبة المعارف ، قياس الشبه لضياء الزوبعي ص ٢٤٣.
(٥) المستصفي : ٣٢٥/٢ ، المنخول ص ٤٨٦ .

ويجاب عن هذا الدليل : بأنه بالبحث في كلام الإمام الغزالي يتضح لنا بأن مذهبه موافق لمذهب الجمهور ، حيث أقام الحجج والبراهين علي صحة قياس الشبه ، ولكن لصعوبة هذا المسلك من مسالك العلة ودقته صرح الإمام الغزالي بهذا القول حفظاً وضبطا لهذا النوع من القياس الذي تعبدنا الله به، وذلك بأن يبذل المجتهد جهده ، ويستفرغ وسعه في البحث عن المناسبة حتي يغلب علي ظنه إدراك الشبه الذي يلحق به الفرع بالأصل ، فلا ينازعه منازع بهذا الشبه ، فإذا تحقق هذا الظن حكم به المجتهد .[1]

المذهب الراجح :

بعد عرض المذاهب وأدلتهم ومناقشة أدلة المخالفين يتبين لنا رجحان مذهب الجمهور القائل بأن قياس الشبه حجة ، وأنه صالح للعلية ، وأن الشبه مسلك من مسالك العلة ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها مما أدي إلي تفنيدها .

ومما يؤيد رجحان مذهب الجمهور زيادة علي ما استدلوا به من الكتاب والسنة والآثار والمعقول ما يلي:

إن الضرورة تدعوا إلي العمل بالوصف الشبهي ، إذ لو فرضنا أن حكماً ثابتاً عقب وصفين أحدهما شبهي ، والآخر طردي ، فلا يخلو ا إما أن يكون الحكم ثابتاً لمصلحة ، أو ليس ثابتاً لمصلحة ، ولا يجوز أن يكون ثابتاً لغير المصلحة ، لأن الحكم الشرعي لا يخلوا عن مصلحة ، فلم يبقي إلا أن يكون ثابتاً لمصلحة ، وهذه المصلحة إما أن تكون في الوصف الشبهي أو الطردي لعدم ما سواهما ، ولا يخفي أن اشتمال الوصف الشبهي علي المصلحة أغلب على الظن من اشتمال الطردي عليها، وإذا كان اشتمال الوصف الشبهي علي المصلحة هو الغالب علي الظن ، فالظن معمول به في الشرعيات ، فيكون العمل بالظن واجب ، مما يؤدي إلي القول بأن قياس الشبه حجة ويجب العمل به.[2]

ثم إن الوقائع أية واقعة لا تخلوا من حكم لله وعن قضية تكليفية ، وإذا لم نقل بعليته وجب إخلاء كثير من الوقائع من أحكام الله تعالي لأن من مارس الفقه وترقي عن رتبة الشاذين فيه ، ونظر في مسالك الاعتبار ، تبين أن المعني المخيل لا يعم وجوده المسائل ، بل لو قيل : لا يطرد علي الإخالة المشعرة عشر المسائل لم يكن مجاذفاً ، وهذه الطريقة يرويها من توغل في مسائل الفقه فأمعن النظر فيها وهذا واضح جداً بالغ الموقع .[3]

---

(1) قياس الشبه أحكام أصولية ونماذج تطبيقية للدكتور طه حماد مخلف الجنابي ص ١٤ .
(2) الإحكام للآمدي بتصرف ٢٩٧/٣ ، قياس الشبه لضياء الزوبعي ص ٢٤٥.
(3) البرهان ٥٦٩/٢ ، قياس الشبه لضياء الزوبعي ص ٢٤٥ ، رفع الحاجب ٣٢٨/٣ .

ويمكن الرد علي من قال : بأن هذا النوع من القياس ليس حجة لعدم وروده عن الصحابة ، وأنهم لم يعملوا به بما يلي :

إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعملون بقياس الشبه ، فقد روي ابن عباس قال قلت : لعثمان بن عفان : ما حملكم علي أن عمدتم إلي براءة وهي من المئين ، وإلي الأنفال وهي من المثاني فقرنتم بينهما وما فصلتم با بسم الله الرحمن الرحيم قال : كان النبي ﷺ كلما نزلت سورة يقول : " ضعوها في موضع كذا " ، فكانت براءة من آخر القرآن نزولاً ، فتوفي رسول الله ﷺ ولم يبين موضعها ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقرنت بينهما

قال ابن العربي : " هذا دليل علي أن القياس أصل في الدين ، ألا تري إلي عثمان ابن عفان وأعيان الصحابة كيف نحو إلي قياس الشبه عند عدم النص ، ورأوا أن قصة براءة شبيهة بقصة الأنفال فألحقوها بها فإذا كان الله تعالي قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام ".[1]

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠/٨ ، قياس الشبه للدكتور طه حماد ص ١٥ .

الفصل الثاني

أثر قياس الشبه في الفروع الفقهية

وفيه مبحثان:
المبحث الأول : أثر قياس الشبه في العبادات
المبحث الثاني : أثر قياس الشبه في المعاملات والقضايا المعاصرة

المبحث الأول

أثر قياس الشبه في العبادات

ينبني علي قياس الشبه الكثير من الفروع الفقهية في العبادات والمعاملات منها:

الفرع الأول : حكم النية في الوضوء .

النية لغة : القصد ،وخصت في غالب الاستعمال بعزم القلب علي أمر من الأمور .[١]

واصطلاحا : قصد الشيء مقترنا بفعله .وحكمها : الوجوب ، ومحلها ووقتها : أول الفروض ، وكيفيتها ، تختلف بحسب الأبواب .[٢]

اتفق الفقهاء علي أن النية شرط في العبادات.

واستدلوا علي ذلك بقوله تعالي :﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾.[٣]

وقوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات ".[٤]

واختلفوا في اشتراط النية في الوضوء علي مذهبين :

---

(١) لسان العرب مادة (نوي) ٣٤٨/١٥ ط دار صادر بيروت ، المصباح المنير مادة (ن و ي) ص ٣٢٥

(٢) مغني المحتاج ٧٠/١ ، ط دار الفكر

(٣) الآية (٥) من سورة البينة .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدأ الوحي ، ومسلم في باب قوله صلي الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنية " . يراجع : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/١ ، رقم (١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٣/١٣ رقم ١٩٠٧ .

المذهب الأول : إن النية شرط في الوضوء وهو مذهب مالك[١] والشافعي،[٢] وأحمد[٣] وأبي ثور[٤] وداود.[٥]

وهؤلاء استدلوا علي مذهبهم بما يلي :

١- ما رواه عمر عن النبي - ﷺ - أنه قال : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوي "[٦] ، فنفي أن يكون له عمل شرعي بدون النية.

٢- قياس الوضوء علي التيمم بجامع أن كلا منهما طهارة ، والنية شرط في التيمم فتكون شرطاً في الوضوء لوجود الشبه بينهما.

٣- إن الوضوء عبادة محضة فيفتقر إلي النية قياساً علي غيره من العبادات المحضة ، ويقول الشافعي في ذلك : " طهارتان فكيف يفترقان "[٧]

المذهب الثاني : إن النية ليست شرطا في الوضوء ، وهو مذهب أبي حنيفة[٨] والثوري.[٩]

وهؤلاء استدلوا علي مذهبهم بما يلي :

١- **قولـــــه تعـــــالي :** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾.[١]

---

(١) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة اشتهر في فقهه با تباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة ، من مؤلفاته الموطأ ، تفسير غريب القرآن وغيرها . يراجع : وفيات الأعيان ٤٣٩/١ ، تهذيب التهذيب ٥/١٠، الديباج المذهب٢٨/١١ .

(٢) سبقت الترجمة له في البحث .

(٣) سبقت الترجمة له في البحث .

(٤) هو إبراهيم بن خالد الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه ولد في حدود سنة ١٧٠ هـ ، وسمع من سفيان بن عيينة ، قال عنه أبو حاتم كان أحد أئمة الدنيا فقها ، وعلما ، وورعا وفضلا ، صنف الكتب وفرع علي السنن وذب عنها ، توفي في صفر سنة ٢٤٠ ه يراجع : سير أعلام النبلاء ٧٣/١٢ ، ٧٤ ط المكتبة الإسلامية .

(٥) هو أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بداود الظاهري ، صاحب التصانيف ، تفقه علي أبي ثور وابن راهويه ، وكان صاحب مذهب مستقل ، توفي سنة ٢٧٠ ه . يراجع : تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١ ، الأعلام ١٠٤/٣ ، شذرات الذهب ٢٥٠/١ .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) المغني لابن قدامة ١٢٩/١ ، بداية المجتهد ١١/١ ، مغني المحتاج ٧٠/١ ، المستصفي٣١٣/٢ .

(٨) تقدمت ترجمته .

(٩) الثورى: هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي ، ولد سنة ٩٧ ه وكان محدثا فقيها ورعا ، من مؤلفاته الجامع الصغير ، والجامع الكبير ، وكتاب الفرائض ، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ . يراجع : تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١ ، الأعلام ١٠٤/٣ ، شذرات الذهب ٢٥٠/١ .

وجه الدلالة من الآية : إن الله ذكر في الآية الكريمة الشرائط الواجبة في الصلاة ،ولم يذكر النية ولو كانت شرطاً لذكرها .

٢_ إن مقتضي الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به ، فتقتضي الآية حصول الإجزاء بما تضمنته

٣_ إن الوضوء طهارة بالماء فيشبه غسل النجاسة به فلم يفتقر إلي نية قياساً عليها .[٢]

والسبب في هذا الخلاف : هو تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة (أي غير معقولة المعني) أي يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها ، وبين أن يكون عبادة معقولة المعني كغسل النجاسة ولا خلاف بين الفقهاء في أن العبادة المحضة مفتقرة إلي النية ، والعبادة المعقولة المعني غير مفتقرة إلي النية ، والوضوء فيه شبه من العبادتين ، ولذلك وقع الخلاف فيه ، ولأنه يجمع عبادة ونظافة .[٣]

وقد أجاب أصحاب المذهب الأول علي أدلة أصحاب المذهب الثاني بما يلي :

١_ إن الآية التي استدلوا بها حجة لنا ، فإن قوله تعالي : " إذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم " أي للصلاة ، كما يقال : إذا لقيت الأمير فترجل أي له وإذا رأيت الأسد فاحذر أي منه

وقولهم : ذكر كل الشرائط ، قلنا : إنما ذكر أركان الوضوء ، وبين النبي شرطه كأية التيمم .

وقولهم : إنها طهارة ، قلنا إلا أنها عبادة ، والعبادة لا تكون إلا منوية ، لأنها قربة إلي الله تعالي وطاعة له ، وامتثال لأمره ، ولا يحصل ذلك بغير نية .[٤]

المذهب الراجح : بعد عرض المذاهب وأدلتها يتبين لنا رجحان المذهب الأول القائل باشتراط النية في الوضوء ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي ، وضعف أدلة المخالفين وتفنيدها .

---

(١) من الآية (٦) من سورة المائدة .
(٢) المغني لابن قدامة ١٢٩/١ ، بداية المجتهد ١١/١ ، شرح فتح القدير ٣٣/١.
(٣) بداية المجتهد ١١/١ .
(٤) المغني لابن قدامة ١٣٠/١ .

الفرع الثاني : مسح الرأس في الوضوء .

لا خلاف بين العلماء في وجوب مسح الرأس ، لقوله تعالي : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾.[١]

واختلفوا في تكرار المسح علي مذهبين :

المذهب الأول : إن مسح الرأس لا يتكرر ، وإنما مرة واحدة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وبعض الحنابلة ، وروي ذلك عن كثير من الصحابة .[٢]

واستدلوا علي ذلك بما يلي :

١- ما رواه عبد الله بن زيد من وصفه لوضوء النبي ﷺ ، فدعا بماء فأفرغ علي يديه فغسل مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلي المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتي ذهب بهما إلي قفاه ، ثم ردهما إلي المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه " .[٣]

٢- وروي عن علي وعثمان بن عفان رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه مرة ".[٤]

وجه الدلالة من الأحاديث :

هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة علي عدم تكرار المسح ، وأن المسح للرأس هو مرة واحدة ، لأن وصف الصحابة وحكايتهم لوضوء النبي ﷺ إخبار علي الدوام ، وهو لا يداوم إلا علي الأفضل والأكمل .

٣- قياسهم مسح الرأس في الوضوء علي مسح الخف والتيمم ، بجامع أنه مسح في طهارة ، وهذا من قياس الشبه ، لأنهم شيهوا مسح الرأس بمسح الخف والتيمم ، فكما أن مسح الخف والتيمم لا يتكرر ، فكذلك مسح الرأس في الوضوء قياساً عليه لوجود الشبه بينهما .[٥]

---

(١) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٢) المغني لابن قدامة ١٥٨/١ ، بداية المجتهد ١٤/١ ، الهداية مع شرح فتح القدير ٣٣/١ شرح العناية علي الهداية ٣٣/١ ، المستصفي ٣١٢/٢ ، شفاء الغليل ص ٣١٧ .

(٣) رواه البخاري في باب مسح الرأس كله ، ورواه مسلم في باب آخر في صفة الوضوء: يراجع : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٩٠/١ ، رقم ١٨٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢١/٣ رقم ٢٣٥ .

(٤) الحديث : رواه ابن ماجة في باب مسح الرأس ، وأبو داود في باب مسح الرأس .
يراجع : سنن ابن ماجة ١٥٠/١ رقم ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، سنن أبي داود ٨٠/١ رقم ١٣٣ .

(٥) المغني لابن قدامة ١٦٠/١ ، المستصفي ٣١٢/٢ ، شفاء الغليل ص ٣١٧ ،

المذهب الثاني : إن مسح الرأس يتكرر ، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل.[١]

واستدلوا علي مذهبهم بما يلي :

١- ما رواه أبو داود عن شقيق بن سلمة قال :" رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا " .[٢]

٢- ما رواه كثير من الصحابة من أن رسول الله ﷺ " توضأ ثلاثا ثلاثا "[٣]

٣ - قياس مسح الرأس علي غسل الوجه بجامع أن كلا منهما طهارة ، فهذا من قياس الشبه ، لأنه شبه مسح الرأس بغسل الوجه ، فكما أن غسل الوجه يتكرر فكذلك مسح الرأس يتكرر قياساً عليه لوجود الشبه بينهما.[٤]

والسبب في هذا الخلاف :

هو اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد إذا أتت من طريق واحد ولم يروها الأكثر ، وذلك أن أكثر الأحاديث التي روي فيها أنه توضأ ثلاثا من حديث عثمان وغيره لم ينقل فيها إلا أنه مسح واحدة فقط .

وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوئه أنه عليه الصلاة والسلام مسح برأسه ثلاثاً ، وعضد الشافعي قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما روي أنه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثا ، وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ وإن كان من الصحابي هو حمله علي سائر الأعضاء ، إلا أن هذه الزيادة ليست في الصحيحين ، فإن صحت يجب المصير

إليها ، لأن من سكت عن شيء ليس هو بحجة علي من ذكره .[٥]

والراجح من هذه المذاهب : هو المذهب الأول القائل بعدم تكرار المسح وأنه يكفي مرة واحدة ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها

ولأن مسح الرأس هنا تردد بين أصلين:

أحدهما : التيمم ومسح الخف.

والثاني : غسل الوجه فيلحق بما هو أكثر شبهاً به وهو التيمم ومسح الخف.

---

(١) مغني المحتاج ١٥٨/١ ، المغني لابن قدامة ١٥٨/١ ، بداية المجتهد ١٤/١.

(٢) رواه أبو داود في باب صفة وضوء النبي صلي الله عليه ، ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثا ،

يراجع : سنن أبي داود ٧٥/١ رقم ١١٠ ، سنن ابن ماجة ١٤٤/١ رقم ٤١٣ . الحديث : رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثا .

(٣) سنن ابن ماجة ١٤٤/١ رقم ٤١٥ .

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ١٥٩ ، المستصفي ٣١٢/٢ ، شفاء الغليل ص ٣١٧ .

(٥) بداية المجتهد ١/ ١٥ .

الفرع الثالث : حكم المذي .

المذي هو ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها .[١]

واختلف العلماء في حكمه هل هو نجس أم طاهر علي مذهبين:

المذهب الأول : إن المذي نجس كالبول ، فيجب الوضوء منه فقط كما يجب من البول وبه قال أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد .[٢]

وهؤلاء استدلوا علي مذهبهم بما يلي :

١_ ما رواه سهل بن حنيف قال : " ألقي من المذي شدة وعناء فكنت أكثر من الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : " إنما يجزئك من ذلك الوضوء " .[٣]

وجه الدلالة من الحديث :

إن هذا الحديث يدل علي وجوب الوضوء فقط من المذي ، لأن السائل ذكر للنبي ﷺ أنه يغتسل من المذي فلو كان الغسل هو الواجب منه لأقره النبي ﷺ ذلك ، ولكنه بين له أنه يكفيه الوضوء منه ، فدل

ذلك علي وجوب الوضوء من المذي دون الغسل.

٢_ حديث علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءاً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكانة ابته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: " يغسل ذكره ويتوضأ " [٤]وفي لفظ : " توضأ وانضح فرجك ".[٥]

وجه الدلالة من الحديث : إن هذا الحديث يفهم منه وجوب الوضوء من المذي ، وليس الغسل لأن الأمر يقتضي الوجوب.

٣_ قياسهم المذي علي البول بجامع أن كلا منهما خارج من الفرج ، والبول نجس يجب الوضوء منه ، فيكون المذي نجس كذلك يجب الوضوء منه ، لأنه يشبهه في المخرج ولا يخلق منه الولد.[٦]

المذهب الثاني : إن المذي طاهر ويجب الغسل منه كالمني ، وبه قال بعض المالكية ورواية عن الإمام أحمد.[٧]

---

(١) يراجع مغني المحتاج ١١٣/١.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٢٤/١ ، مغني المحتاج ١١٣/١ ، الهداية مع شرح فتح القدير ٦٧/١ حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٩٢/١ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المذي ١٠٤/١ رقم ٢١٠ ، ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من المذي ١٦٩/١ رقم ٥٠٦ .

(٤) رواه البخاري في باب غسل المذي والوضوء منه ، ورواه مسلم في باب المذي
يراجع : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٠٧/١ رقم ٢٦٩ ، صحيح مسلم ٢١٥/٣ رقم ٣٠٣ .

(٥) رواه الإمام مسلم بلفظه في باب المذي ، يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٧/٣ رقم ٣٠٣ .

(٦) المغني لابن قدامة ٢٢٤/١ ، شرح الكوكب المنير ١٨٨/٤ .

(٧) المغني لابن قدامة ٢٤٤/١ .

وهؤلاء استدلوا علي مذهبهم بما يلي :

١ـ قياسهم المذي علي المني بجامع الخروج من الفرج عقب الشهوة ، والمني طاهر يجب الغسل منه ، فكذلك المذي يكون طاهراً ويجب الغسل منه قياساً علي المني لوجود الشبه بينهما في المخرج والشهوة .[١]

المذهب الراجح :

بعد عرض هذه المذاهب وأدلتهم يتبين لنا رجحان المذهب الأول القائل بنجاسة المذي ووجوب الوضوء منه فقط ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي ، ولأن حديث " إنما يجزئك من ذلك الوضوء " صريح في حصول الإجزاء بالوضوء فيجب تقديمه علي غيره .

أما الأمر بالنضح وغسل الذكر والأنثيين فمحمول علي الاستحباب؛ لأنه يحتمله .

وأيضاً : إن قياس المذي علي البول أكثر شبهاً من قياسه علي المني ، فيلحق بالبول ولا يلحق بالمني .

الفرع الرابع : اشتراط الطهارة في الطواف :

الطهارة في اللغة : هي النقاء من الدنس والنجس.[٢]

جاء في المعجم الوجيز : " طهر ، طهراً ، وطهارة ، نقي من النجاسة والدنس وطهر برئ من كل ما يشين ، وطهرت الحائض أو النفساء انقطع دمها أو اغتسلت من المحيض " .[٣]

وشرعا : زوال المنع المترتب علي الحدث والخبث.[٤]

وقد اختلف العلماء في اشتراط الطهارة في الطواف علي مذهبين:

المذهب الأول : إن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية .[٥]

وقد استدلوا علي مذهبهم بما يلي :

١- **قوله** ﷺ لأسماء بنت عميس : " اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ".[٦]

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢٤٤/١ ، شرح الكوكب المنير ١٨٨/٤ ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢١٠٤/٥ ط مكتبة الرشد .

(٢) لسان العرب مادة (طهر) ٤/ ٥٠٤ ، المصباح المنير مادة (ط ه ر) ص ١٩٦

(٣) المعجم الوجيز مادة (طهر) ص ٣٩٦ .

(٤) مغني المحتاج ٦٥٢/١ .

(٥) بداية المجتهد ٢٧٤/١ ، المغني لابن قدامة ٤/ ٦٢٤ ، مغني المحتاج ١/ ٦٥٢ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٣/ ٢٢١٤ .

(٦) رواه البخاري في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ، ورواه الإمام مسلم في باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام .

يراجع : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٦٠١/٣ رقم ١٦٥٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٦/٨ رقم ١٢٠٩ .

٢- **وأيضا :** ما روي أنه- ﷺ - قال : " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه النطق فلا ينطق إلا بخير " .[١]

المذهب الثاني : إن الطهارة ليست شرط لصحة الطواف وهو مذهب الحنفية ، واختلف أصحاب أبي حنيفة فيما بينهم فقال بعضهم هي واجبة وليست بشرط ولا فرض ، وقال بعضهم هي سنة .[٢]

وقد استدلوا علي مذهبهم بما يلي :

١- قياس الطواف علي الوقوف بعرفة ، بجامع أن كلا منهما ركن للحج ، فهذا من قياس الشبه ، لأنهم شبهوا الطواف بالبيت بالوقوف بعرفة ، فكما أن الوقوف بعرفة لا يشترط فيه الطهارة ، فكذلك الطواف قياساً عليه.

٢- **وأيضاً :** قوله تعالي : " وليطوفوا بالبيت العتيق " .[٣]

وجه الاستدلال بالآية : إن الله أمر بالطواف مطلقاً من غير شرط الطهارة ، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد ، فيحمل حديث الطواف بالبيت صلاة علي التشبيه كما في قوله تعالي : " وأزواجه أمهاتهم " أي كأمهاتهم ، ومعناه أن الطواف كالصلاة إما في الثواب أو في أصل الفرضية .[٤]

والراجح : هو مذهب الجمهور القائل بأن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي ، ولأن الطواف أكثر شبهاً بالصلاة من الوقوف بعرفة .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، والنسائي في باب الكلام في الصلاة ، والحاكم في المستدرك . يراجع : سنن الترمذي ٢٩٣/٣ رقم ٩٦٠ ، سنن النسائي ٢٢٢/٥ المستدرك ٦٣٠/١ رقم ١٦٨٦ .

(٢) الهداية مع شرح فتح القدير ٥٠/٣ ، المغني لابن قدامة ٦٢٥/٤ ، بداية المجتهد ٢٧٤/١ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٢٢١٣/٣ .

(٣) الآية (٢٩) من سورة الحج .

(٤) ينظر المراجع السابقة .

المبحث الأول

أثر قياس الشبه في المعاملات والقضايا المعاصرة

الفرع الأول: دية العبد المقتول خطأً:

الدية: لغة هي المال الذي يعطي لولي المقتول جزاء قتله .[1] **وشرعاً:** هي المال الواجب بجناية علي الحر في نفس أو فيما دونها.[2]

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب : فلقوله تعالي : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾.[3]

وأما السنة : ما جاء في كتاب عمروا بن حزم أنه ﷺ قال : " في النفس مائة من الإبل " .[4]

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء علي وجوبها ، وأن دية الرجل مائة من الإبل.[5]

واختلفوا في دية العبد المقتول خطأً علي مذهبين :

المذهب الأول : إن العبد المقتول خطأً تجب فيه قيمته بالغة ما بلغت وإن زادت علي دية الحر، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية .[6]

وحجتهم : إن العبد مال متقوم فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت كالفرس .

المذهب الثاني : إن العبد المقتول خطأً لا يزاد فيه علي دية الحر ، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد.[7]

وحجتهم : بأنه ضمان آدمي فلم يزد علي دية الحر كضمان الحر ، وذلك لأن الله تعالي لما أوجب في الحر دية لا تزيد وهو أشرف لخلوصه من نقيصة الرق ، كان تنبيها علي أن دية العبد المنقوص لا يزاد عليها ، فنجعل مالية العبد معياراً لقدر الواجب فيه ما

---

(1) لسان العرب مادة (ودي) ٣٨٣/١٥ ، المعجم الوجيز مادة (ودي) ص ٦٦٤ .
(2) مغني المحتاج ٦٦/٤ .
(3) الآية (٩٢) من سورة النساء.
(4) رواه النسائي في باب القسامة ، ومالك في باب العقول ، وأبو داود في كتاب الديات
ينظر : سنن النسائي ٥٩/٨ ، ٦٠ ، موطأ الإمام مالك ٦٤٧/٢ رقم ١، سنن أبي داود ٥٩٢/٢ رقم ٤٥٤١ .
(5) مغني المحتاج ٦٦/٤ ، الإجماع لابن المنذر ص ٧٢ .
(6) مغني المحتاج ٦٦/٤ ، بداية المجتهد ٣٣٩/٢ ، المغني لابن قدامة ٤٠٦/١١ ، الهداية مع شرح فتح القدير ٣٥٤/١٠ .
(7) المراجع السابقة .

لم يزد علي الدية ، فإن زاد علمنا خطأ ذلك فنرده إلي دية الحر كأرش ما دون الموضحة يجب فيه ما تخرجه الحكومة مالم يزد علي أرش الموضحة فنرده إليها .[١]

فالملاحظ في هذه المسألة أنه اجتمع مناطان متعارضان .

أحدهما : كون العبد نفساً وصورته صورة آدمي فهو يشبه الحر في ذلك وهذا يقتضي أن يدفع القاتل الدية ولا يزاد علي دية الحر ، وبهذا أخذا أبو حنيفة ومحمد.

وثانيهما : كون العبد مالاً متقوماً ، فهو في ذلك يشبه الحيوان كالفرس وغيره من الأموال المتقومة فيقاس عليه ، وهذا يقتضي أنه يمكن أن يزاد في قيمته علي دية الحر ، وبهذا أخذ مالك والشافعي وأحمد .

المذهب الراجح : هو المذهب الأول القائل بأن الواجب في العبد المقتول خطأ هو قيمته بالغة ما بلغت وإن زادت علي دية الحر ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي

وأيضاً : لكثرة الشبه بين العبد والفرس في كونه مالاً متقوماً فكان إلحاقه به أولي من إلحاقه بغيره .

الفرع الثاني : بيع لبن الآدميات:

البيع لغة : ضد الشراء ، والبيع الشراء أيضاً وهو من الأضداد ، وبعت الشيء شريته أبيعه بيعاً ومبيعاً.[٢]

واصطلاحاً : نقل ملك بثمن علي وجه مخصوص. [٣] **والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالي :** ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [٤] ، وقوله تعالي : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [٥]

ومن السنة : قوله - ﷺ - فيما روي عنه من أنه سئل أي الكسب أطيب فقال : " عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور " .[٦]

واختلفوا في بيع لبن الأدميات علي مذاهب .

وسبب الخلاف كما قال ابن رشد : " فسبب اختلافهم في هذا الباب تعارض أقيسة الشبه".[٧]

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة والظاهرية إلي جواز بيع لبن الأدميات مطلقاً.[١]

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٠٦/١١ ، بداية المجتهد ٣٣٩/٢ .
(٢) لسان العرب مادة (بيع) ٢٣/٨ ، المصباح المنير مادة (ب ي ع) ص ٤٠ .
(٣) مغني المحتاج ٣/٢ .
(٤) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .
(٥) ا لآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٦) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع . ينظر : المستدرك ١٢/٢ رقم ٢١٥٨.
(٧) بداية المجتهد ١٠٤/٢ .

وهؤلاء استدلوا علي مذهبهم بما يلي :

١- القياس علي لبن الأنعام بجامع أن كلاً منهما يباح شربه فيباح بيعه ، وهو من قياس الشبه ، فقد شبه لبن الآدميات بلبن الأنعام ، فكما أن لبن الأنعام يباح شربه ويباح بيعه ، فكذلك لبن الآدميات قياساً عليه .

ومما يؤيد ذلك ما جاء في المغني لابن قدامة حيث قال : " وهو الأصح لأنه لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة ".

٢- القياس علي إجارة الظئر ، وهو من قياس الشبه أيضاً ، فقد قاسوا جواز بيع لبن الآدميات علي جواز إجارة الظئر ، بجامع أن كلاً منهما يجوز أخذ العوض عنه فيكون جائزاً كالمنافع .

جاء في المغني : " ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر[٢] فأشبه المنافع ".[٣]

المذهب الثاني : ذهب الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، ووجه عند الحنابلة ، إلي أنه لا يجوز بيع لبن الأدميات مطلقاً .[٤]

وهؤلاء استدلوا علي مذهبهم بما يلي :

١-القياس علي العرق ، بجامع أن كلاً منهما غير مضمون فلا يجوز بيعه ، وهو قياس الشبه حيث شبه بيع لبن الآدميات ببيع العرق ، فكما لا يجوز بيع العرق لعدم ضمانه ، فكذلك لا يجوز بيع لبن الآدميات لهذه العلة قياساً عليه لوجود الشبه بينهما .[٥]

ومما يؤيد ذلك ما جاء في الكافي فقد جاء فيه : " لأنه مائع خرج من آدمية أشبه العرق".[٦]

٢- القياس علي سائر أجزاء الآدمي ، فكما أنه لا يجوز بيع أعضاء الآدمي، فكذلك لا يجوز بيع لبن الآدميات قياساً علي بيع أعضائه لأنه بعضها.[٧]

ويؤيد ذلك ما جاء في المغني : " ولأنه من آدمي فأشبه سائر أجزائه " . [٨]

---

(١) بداية المجتهد ١٠٤/٢ ، مغني المحتاج ١٧/٢ ، المغني لابن قدامة ٧٠٥/٥ .

(٢) الظئر : هي المرضعة لغير ولدها . ينظر : العجم الوجيز مادة (الظئر) ص ٤٠٠.

(٣) بداية المجتهد ١٠٤/٢ ، مغني المحتاج ١٧/٢ ، المغني لابن قدامة ٥/ ٧٠٥ .

(٤) الهداية مع شرح فتح القدير ٤٢٣/٦ ، ٤٢٤ ،المغني لابن قدامة ٥/ ٧٠٥ ، بداية المجتهد ١٠٤/٢ .

(٥) ينظر: المراجع السابقة .

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة ١٠/٣ ط . دار عالم الكتب .

(٧) بداية المجتهد ١٠٤/٢ ، المغني لابن قدامة ٧٠٥/٥ ، الهداية مع شرح فتح القدير ٤٢٣/٦ .

(٨) المغني لابن قدامة ٧٠٦/٥ .

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم القياس الأول وهو القياس علي العرق ، لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلاً ، وذلك لأن العرق لا نفع فيه بخلاف اللبن ، ولذلك لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها ، وأن العرق لا يكون غذاءً للآدمي بخلاف اللبن .

ونوقش القياس الثاني وهو القياس علي أجزاء الآدمي بما يلي :

لا نسلم لكم الأصل المقيس عليه وهو عدم جواز بيع أجزاء الآدمي ، إذ أنه جائز كما يباع العبد والأمة ، ومما يؤيد ذلك ما جاء في المغني فقد جاء فيه : " وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها فإنه يجوز بيع العبد والأمة " .[١]

المذهب الثالث : ذهب الحنابلة في وجه ، والإمام أبو يوسف من الحنفية إلي جواز بيع لبن الآدميات من الإماء دون غيرهم من الحرائر.[٢]

وقد استدلوا علي مذهبهم بما يلي :

بأنه يجوز إيراد العقد علي نفسها فكذا علي جزئها .

وأجيب علي ذلك : بأن الرق قد حل نفسها ، فأما اللبن فلا رق فيه ، لأنه يختص بمحل يتحقق فيه القوة التي هي ضده وهو الحي ، ولا حياة في اللبن.[٣]

المذهب الراجح : بعد عرض هذه المذاهب وأدلتها يتبين لي رجحان المذهب الأول القائل بجواز بيع لبن الآدميان ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها، وخلوها عن المعارض القوي .

الفرع الثالث: أقل الصداق وأكثره :

الصداق لغة: مهر المرأة ، يقال : أصدق المرأة حين تزوجها ، وقيل أصدقه سمي لها صداقا ، ويجمع علي أصدقة في القلة وصُدق في الكثرة.[٤]

وشرعاً: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهودٍ.[٥]

وعرفه الدسوقي :بأنه ما يعطي للزوجة في مقابل الاستمتاع بها ويسمي مهراً.[٦]

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالي : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾[٧] أي عطية من الله مبتدأة ، والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين.

---

(١) يراجع: المغني لابن قدامة ٧٠٦/٥ .
(٢) الهداية مع شرح فتح القدير ٤٢٤/٦ .
(٣) المرجع السابق.
(٤) لسان العرب مادة (صدق) ١٩٧/١٠ .
(٥) مغني المحتاج ٢٨١/٣.
(٦) حاشية الدسوقي ٤٦٣/٢.
(٧) الآية (٤) سورة النساء.

وقوله- ﷺ – لمريد التزويج " التمس ولو خاتما من حديد "[1] ، هذا : وقد اتفق العلماء علي أن الصداق لا حد لأكثره .

واختلفوا في أقل الصداق علي مذهبين :

المذهب الأول : أن الصداق لا حد لأقله وبه قال الشافعية والحنابلة وفقهاء المدينة من التابعين بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً.[2]

جاء في مغني المحتاج : " ولا يتقدر صحة الصداق بشيء لقوله تعالي : ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم ﴾ [3] فلم يقدره ، وقوله - ﷺ - : " التمس ولو خاتماً من حديد "[4] "[4] ، بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعاً عوضاً أو معوضاً عيناً أودينا أو منفعة كثيراً أو أو قليلاً ما لم ينته في القلة إلي حد لا يتمول صح كونه صداقاً ومالاً " .[5]

وجاء في المغني لابن قدامة : " أن الصداق غير مقدر لا أقله ولا أكثره بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً ".[6]

وهؤلاء استدلوا علي مذهبهم بما يلي :

١- قوله تعالي : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم ﴾.[7] فلم يقدره ، ويدخل فيه القليل والكثير، ولأنه بدل منفعتها فجاز ما تراضيا عليه من المال كالعشيرة وكالأجرة .

٢- واستدلوا بقوله - ﷺ - : " هل عندك من شيء تصدقها ؟ قال لا أجد قال : " التمس ولو خاتما من حديد ".[8]

٣- وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت علي نعلين ، فقال رسول الله- ﷺ -: " أرضيت من نفسك ومالك بنعلين " ؟ قالت نعم فأجازه .[9]

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح ، ومسلم في باب الصداق
ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٢٠/٩ رقم ٥١٢١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٩/٩ رقم ١٤٢٥

(٢) بداية المجتهد ٦/٢ ، مغني المحتاج ٢٨٢/٣ ، المغني لابن قدامة ٥٢٨/٩.

(٣) الآية (٢٤) سورة النساء .

(٤) الحديث سبق تخريجه .

(٥) مغني المحتاج ٢٨٢/٣ .

(٦) ينظر: : المغني لابن قدامة ٥٢٨/٩ .

(٧) الآية (٢٤) سورة النساء .

(٨) الحديث : سبق تخريجه .

(٩) رواه الترمذي في باب ما جاء في مهور النساء ، والبيهقي في سننه ، وأحمد في مسنده
يراجع : سنن الترمذي ٤١٢/٣ رقم ١١١٣ ، السنن الكبري للبيهقي ٣٩٠/٧ رقم ١٤٣٧٤ مسند أحمد ٤٥٠/٢٤ رقم ١٥٦٧٩ .

فهذه الأحاديث تدل علي أنه لا حد لأقله إذ لوكان له حد لبينه- ﷺ - لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

المذهب الثاني : أن لأقل الصداق حد معين وبه قال الحنفية والمالكية وبعض التابعين.[١]

وهؤلاء اختلفوا في مقدار أقل الصداق علي قولين :

القول الأول : وهو للإمام مالك أن أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلاً من فضة أو ما ساوي الدراهم الثلاثة أعني دراهم الكيل فقط .

القول الثاني : وهو للإمام أبي حنيفة أن أقل الصداق عشرة دراهم ، وقيل خمسة دراهم ، وقيل أربعون درهما.[٢]

وهؤلاء استدلوا علي مذهبهم بما يلي :

١_ ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : " لا مهر أقل من عشرة دراهم " .[٣] ؛ ولأنه يستباح به عضوا فكان مقدراً كالذي يقطع به السارق .[٤]

جاء في الشرح الكبير :" اعلم أن أقل الصداق علي المشهور ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة من الفضة أو ما يساوي أحدهما من العروض ، ولا حد لأكثره ومقابل المشهور ما نقل عن ابن وهب من إجازته بدرهم ، ونقل عنه أيضاً أنه لا حد لأقله ، ولأن النكاح يجوز بالقليل والكثير.[٥]

وجاء في بداية المبتدي : " وأقل المهر عشرة دراهم ، وقال الشافعي : ما يجوز أن يكون ثمناً في البيع لأنه حقها فيكون التقدير إليها " .[٦]

ويمكن أن يجاب عن الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني بأن حديثهم غير صحيح رواه مبشر بن عبيد وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطأة وهو مدلس ورووه عن جابر وقد روينا عن جابر خلافه ، أو يمكن حمله علي مهر امرأة بعينها أو علي الاستحباب .

ويجاب عن القياس الذي استدلوا به بأنه لا يصلح ، لأن النكاح استباحة الانتفاع بالجملة ، والقطع إتلاف عضو دون استباحته وهو عقوبة وحد وهذا عوض فقياسه علي الأعواض أولي .

وسبب اختلافهم كما قال ابن رشد : " وسبب اختلافهم في التقدير سببان

---

(١) شرح فتح القدير ٣١٧/٣ ، بداية المجتهد ١٦/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٢٨/٩ .
(٢) شرح فتح القدير ٣١٧/٣ ، بداية المجتهد ١٦/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٢٩/٩ .
(٣) رواه الدار قطني في باب المهر ، والبيهقي في باب ما يجوز أن يكون مهرا
ينظر : سنن الدار قطني ٣٦٠/٤ رقم ٣٦٠٦ ، السنن الكبري للبيهقي ٣٩٣/٧ رقم ١٤٣٨٨ .
(٤) المغني لابن قدامة ٥٢٨/٩.
(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٧٧/٢ .
(٦) بداية المبتدي مع شرح فتح القدير ٣١٧/٣ .

أحدهما : تردده بين أن يكون عوضاً من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو بالكثير كالحال في البيوعات ، وبين أن يكون عبادة فيكون مؤقتاً ، وذلك أنه من جهة أنه يملك به علي المرأة منافعها علي الدوام يشبه العوض، ومن جهة أنه لا يجوز التراضي علي إسقاطه يشبه العبادة.

والسبب الثاني : معارضة هذا القياس المقتضي التحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التحديد.[1]

أما القياس الذي يقتضي التحديد فهو كما قلنا إنه عبادة ، والعبادات مؤقتة .

وأما الأثر الذي يقتضي مفهومه عدم التحديد فحديث سهل بن سعد الساعدي المتفق علي صحته وفيه أن النبي - ﷺ - قال للذي زوجه : " هل عندك من شيء تصدقها " قال لا أجد قال : " التمس ولو خاتما من حديد "[2] ، فهذا دليل علي أنه لا قدر لأقله ، لأنه لو كان له قدر لبينه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وهذا الاستدلال بين كما تري مع أن القياس الذي اعتمده القائلون بالتحديد ليس تسلم مقدماته ، وذلك أنه يبني علي مقدمتين : إحداهما : أن الصداق عبادة ، والثانية : أن العبادة مؤقتة وفي كليهما نزاع للخصم ، وذلك أنه قد يلقي في الشرع من العبادات ما ليس مؤقتة بل الواجب فيهما هو أقل ما ينطلق عليه الاسم .

وأيضاً : فإنه ليس فيه شبه العبادات خاصاً ، وإنما صار المرجحون لهذا القياس علي مفهوم الأثر لاحتمال أن يكون ذلك الأثر خاصاً بذلك الرجل ، لقوله فيه : قد أنكحتكها بما معك من القرآن " وهذا خلاف للأصول وإن كان قد جاء في بعض رواياته أنه قال : " قم فعلمها " لما ذكر أنه معه من القرآن فقام فعلمها ، فجاء نكاحاً بإجارة ، لكن لما التمسوا أصلاً يقيسون عليه قدر الصداق لم يجدوا شيئا أقرب شبهاً من نصاب القطع علي بعد ما بينهما ، وذلك أن القياس الذي استعملوه في ذلك هو أنهم قالوا : عضو مستباح بمال فوجب أن يكون مقدراً أصله القطع ، وضعف هذا القياس هو من قبيل الاستباحة فيهما هي مقولة باشتراك الاسم ، وذلك أن القطع غير الوطء ، وأيضاً : فإن القطع استباحة علي جهة العقوبة والأذى ونقص خلقة ، وهذا استباحة علي جهة اللذة والمودة ، ومن شأنه قياس الشبه علي ضعفه أن يكون الذي به تشابه الفرع والأصل شيئاً واحداً لا باللفظ بل بالمعني ، وأن يكون الحكم إنما وجد للأصل من جهة الشبه ، وهذا كله معدوم في هذا القياس ، ومع هذا فإنه من الشبه الذي لم ينبه عليه اللفظ ، وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين ، لكن لم يستعملوا هذا القياس في إثبات التحديد المقابل لمفهوم الحديث إذ هو في غاية الضعف ، وإنما استعملوه في تعيين قدر التحديد .

وأما القياس الذي استعملوه في معارضة مفهوم الحديث فهو أقوي من هذا ، ويشهد لعدم التحديد ما خرجه الترمذي : " أن امرأة تزوجت علي نعلين ، فقال لها رسول

---

(1) بداية المجتهد ١٦/٢

(2) تقدم تخريجه .

الله - ﷺ -: " أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ " فقالت نعم فجوز نكاحها "[١] وقال هو حديث حسن صحيح.[٢]

والراجح: هو المذهب الأول القائل بأن الصداق لا حد لأقله ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامته ، وضعف أدلة المخالفين ، ولأنهم شبهوا الصداق بالعوض كما هو الحال في البيوعات فالمعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو بالكثير .

الفرع الرابع: عقد الاستصناع هل هو بيع أو إجارة ؟

الاستصناع لغة : استصنع الشيء أي دعا إلي صنعه.[٣]

واصطلاحاً : عقد علي مبيع في الذمة شرط فيه العمل .[٤]

وعند الحنابلة : الاستصناع بيع سلعة ليست عنده علي غير وجه السلم.[٥]

وقد اختلفوا في عقد الاستصناع هل هو من قبيل البيع أم من قبيل الإجارة ؟

اختلف جمهور الحنفية في ذلك علي عدة أقوال :

القول الأول : أن الاستصناع بيع وهو قول أكثر الحنفية: يقول محمد بن الحسن : " الاستصناع جائز بإجماع المسلمين ، وهو بيع عند عامة المشايخ"[٦]

ولكن لما كانت له أحكم خاصة سمي باسم يميزه عن غيره من البيوع مثل السلم ، ومن ذلك أنه اختص عن بقية البيوع بأمور أبرزها أمران :

الأول : اشتراط الخيار وهو خيار الرؤية .

الثاني : اشتراط العمل في الاستصناع فهو بيع عين شرط فيه العمل ، والمعروف أن البيع لا يشترط فيه العمل.[٧]

وقال الكاساني :" وقال بعضهم هو بيع ، لكن للمشتري فيه خيار وهو الصحيح".[٨]

وقال السرخسي : " اعلم بأن البيوع أنواع أربعة بيع عين بثمن ، وبيع دين في الذمة بثمن وهو السلم ، وبيع عمل العين فيه تبع وهو الاستئجار للصناعة ونحوها فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل ، والعين هو الصبغ بيع فيه ، وبيع عين شرط فيه العمل وهو الاستصناع "[٩]

ونوقش هذا القول: بأن الاستصناع بيع معدوم فلا يصح أن يكون بيعاً.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) بداية المجتهد ١٦/٢ ،١٧ ، قياس الشبه عند الأصوليين للدكتور محمود عبدالرحمن ص ٥٩٥ .
(٣) لسان العرب مادة " صنع " ٢٠٩/٨.
(٤) بدائع الصنائع ٢/٥ .
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٥/٣.
(٦) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ٣٢٥/١.
(٧) بدائع الصنائع ٢/٥ ، المبسوط للسرخسي ٨٤/١٥.
(٨) بدائع الصنائع ٢/٥.
(٩) المبسوط للسرخسي ٨٤/١٥ .

وأجيب : بأنه وإن كان بيع معدوم فإنه إنما جاز للحاجة المنزلة منزلة الضرورة إرفاقاً بالناس .

ونوقش هذا القول أيضاً : بأنه لو كان الاستصناع بيعاً لما بطل بموت أحد العاقدين لكن يبطل بموت أحدهما فهو أشبه بالإجارة .

وأجيب : بأن الاستصناع فيه شبه بالإجارة من جهة طلب العمل ، وفيه شبه بالبيع من جهة كون المقصود هو المستصنع لا العمل ، فلشبهه بالإجارة يبطل بموت أحد العاقدين ، ولشبهه بالبيع لم يجب تعجيل الثمن في مجلس العقد وأثبت فيه الخيار .[١]

القول الثاني : أن الاستصناع عقد إجارة محضة ، وبه قال بعض الحنفية، فالاستصناع شبيه بالإجارة ويتضح هذا الشبه في الصباغ حيث يقوم بصباغة الثوب ونحوه بمادة من عنده ففيه شبه كبير بالاستصناع.[٢]

وأجيب : بأن الأصل في الصباغ العمل ، وإذا كان عمله يستلزم وضع الصبغ من عنده ، لأنه أعرف بالمواد فهو تبع للعمل كما أن المستصنع يأتي إلي الصانع صفر اليدين ، بينما صاحب الثوب يأتي إلي الصباغ بثوبه ليصبغه فيتضح الفرق في ذلك.

القول الثالث : أن عقد الاستصناع إجارة ابتداء ، بيع انتهاء[٣]، وينبني علي ذلك ذلك اختلافهم في المعقود عليه في عقد الاستصناع ما هو ؟

فقد اختلف فقهاء الحنفية في ذلك هل المعقود عليه العين أو العمل ؟

فمذهب الجمهور من الحنفية أن المعقود عليه هو العين ، وذلك لأنه لو استصنع رجل في عين يسلمها له الصانع بعد استكمال ما يطلبه المستصنع سواء أكانت الصنعة قد تمت بفعل الصانع أم بفعل غيره بعد العقد فإن العقد يلزم ولا ترد العين لصانعها إلا بخيار الرؤية ، فلو كان العقد واردا علي صنعة الصانع أي عمله لما صح العقد إذا تمت الصنعة بصنع غيره وهذا دليل علي أن العقد يتوجه علي العين لا علي الصنعة.[٤]

ويرون أن المتفق عليه أن الاستصناع ثبت فيه للمستصنع خيار الرؤية ، وخيار الرؤية لا يكون إلا في بيع العين ، فدل ذلك علي أن المبيع هو العين لا الصنعة.[٥]

ومن الحنفية من يري أن المعقود عليه في الاستصناع هو العمل ، وذلك لأن عقد الاستصناع ينبئ عن أنه عقد عمل ، فالاستصناع طلب العمل لغة ، والأشياء التي تستصنع بمنزلة الآلة للعمل ، ولولم يكن عقد الاستصناع عمل لما جاز أن يفرد بالتسمية.[٦]

---

(١) قياس الشبه عند الأصوليين أ.د محمود عبدالرحمن ص ٦٠٢.
(٢) شرح العناية علي الهداية مع شرح فتح القدير ١١٦/٧.
(٣) شرح فتح القدير ١١٦/٧ .
(٤) المرجع السابق.
(٥) المبسوط ١٥/ ٨٥.
(٦) شرح فتح القدير ١١٥/٧ ، قياس الشبه أ. د محمود عبد الرحمن ص ٦٠٣ .

والراجح : هو المذهب الأول القائل بأن عقد الاستصناع بيع وليس إجارة ، لأنه تردد بين شبهين البيع والإجارة ، فيلحق بالبيع ، لأنه أكثر شبهاً به من الإجارة؛ ولأنه هو الصحيح من المذهب ، لأن محمد بن الحسن ذكر فيه القياس والاستحسان.[١]

الفرع الخامس: تضمين الصناع :

الضمان لغة الكفالة والالتزام ، والضامن هو الكفيل أو الملتزم أو الغارم .[٢]

جاء في لسان العرب :" الضمين هو الكفيل ، ضمن الشيئ وبه ضمناً وضماناً كفل به ، وضمنه إياه : كفله " .[٣]

وشرعاً : ضم ذمة الضامن إلي ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهم جميعاً ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما .[٤]

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالي : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [٥]، وقال ابن عباس : الزعيم الكفيل .

وأما السنة : فما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : " الزعيم غارم ".[٦]

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون علي جواز الضمان في الجملة.[٧]

أما تضمين الصناع فلا خلاف بين العلماء في أن الصناع لا يضمنون مالم يقبضوا في منازلهم

وقد اختلف العلماء في تضمين الصناع ما ادعو هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم فيما عدا المتفق عليه علي مذاهب:

المذهب الأول : أن الصناع يضمنون ما هلك عندهم وبه قال الإمام مالك وابن أبي ليلي وأبو يوسف والخرقي من الحنابلة وأحد قولي الشافعي .[٨]

وحجتهم : النظر إلي المصلحة ، وسداً للذريعة ، وما روي عن علي أنه كان يضمن الصناع ، والصواغ ، وقال : " لا يصلح الناس إلا ذلك "[٩]

---

(١) شرح فتح القدير ١١٥/٧.
(٢) المعجم الوجيز مادة (ضمن) ص ٣٨٣.
(٣) لسان العرب مادة (ضمن) ١٣ ٢٥٧.
(٤) المغني لابن قدامة ٣٥٠/٦.
(٥) الآية (٧٢) سورة يوسف .
(٦) رواه الترمذي في باب ماجاء في العارية مؤداة ، وابن ماجة في باب الكفالة ، وأبوداود في باب تضمين العور ، وأحمد في مسنده . ينظر : سنن الترمذي ٥٥٧/٣ ، رقم ١٢٦٥ ،سنن ابن ماجة ٨٠٤/٢ رقم ٢٤٠٥ ، سنن أبي داود ٢٩٦/٣ رقم ٣٥٦٥ ،مسند أحمد ٦٣٣/٣٦ رقم ٢٢٢٩٧
(٧) المغني لابن قدامة ٣٥١/٦.
(٨) بداية المجتهد ١٨٧/٢ ، المغني لابن قدامة ٤٥٠/٧ ، الإشراف علي مذاهب العلماء ٤١٣/٦ ط.مكتبة مكة الثقافية ،
(٩) أخرجه البيهقي في سننه وقال : لم نعلم إثباته . ينظر السنن الكبري للبيهقي ٢٠٢/٦ رقم ١١٦٦٤.

المذهب الثاني : أنه لا يضمن من عمل بغير أجر ولا الخاص ويضمن المشترك ومن عمل بأجر وبه قال أبو حنيفة .[١]

والمراد بالخاص: هو الذي يعمل لواحد ويسمي بأجير الواحد .

والمراد بالمشترك : هو الذي يعمل لعامة الناس ويسمي بالأجير المشترك .

وحجة هؤلاء : أن العامل بغير أجر إنما قبض المعمول لمنفعة صاحبه فقط فأشبه المودع ، وإذا قبضها بأجر فالمنفعة لكليهما ، فغلبة منفعة القابض، أصله القرض والعارية عند الشافعي فقياس الصانع العامل بأجر علي القرض والعارية في أن المنفعة لكليهما وتغليب منفعة القابض لا جامع فيه إلا الشبه .[٢]

المذهب الثالث : أنه لا ضمان علي الصناع ، وهو مروي عن ابن سيرين وطاووس والصحيح من قول الشافعي : أن لا ضمان علي الأجير إلا ما تجنيه يده.[٣]

وحجتهم : أنه شبه الصانع بالمودع عنده والشريك والوكيل وأجير الغنم ، ولأنها عين مقبوضة بعقد الإجارة فلم تصر مضمونة كالعين المستأجرة.[٤]

والراجح : هو المذهب الثالث القائل بأنه لا ضمان علي الصناع إلا إذا حصل منهم تفريط أو تقصير فيضمنون حينئذ ، أما ما عدا ذلك فلا يضمنون .

الفرع السادس: هل يصح قياس نقل الدم البشري علي الرضاعة في التحريم ؟

هذه المسألة طرحت في أرشيف ملتقي أهل الحديث علي شبكة الإنترنت وهذا السؤال سئل فيه الدكتور محمد محروس المدرس الأعظمي

والسؤال هو : أن اختلاط دم الإنسان مع دم إنسان آخر ليفعل في الجسم نفس فعل دمه الأصلي في التغذية والنمو ودوام الحياة ، ألا يؤسس محرمية بين المستفيد والمتبرع ، وبين البائع والمريض ، والمتوفي والمستفيد ...شبيه حرمة الرضاعة ؟

فأجاب : مالم تكن المحرمية قائمة قبلاً بولادة من أبوة أو بنوة ؟ فإن الشك يراودنا في حصولها بسبب نقل الدم ، بل قد يزداد الشك إذا تزوج المتبرع أو المتبرعة من المتبرع له أو لها ، أو ابنة أحدهما أو ابن الآخر ، أو بين الابنين الدمويين...إلخ.

وأقول : نستطيع تشبيه الدم بالحليب بقياس الشبه ، فكلاهما يدخل في الجسم وهو حال فيه منقلب إلي جزء منه لا يمكن تفرقته عنه .

أما من جهة قياس العلة : فإذا كانت هي قيام الجزئية والبعضية في الرضاع فهي في الدم من باب أولي .

فالأول : وهو الحليب لا يدخل في تكوين الرضيع إلا بعد حين .... وبعد استحالة معينة في التكوين وليس مباشرة ، بل اشترط الكثير

---

(١) بداية المجتهد ١٨٧/٢ ، بدائع الصنائع ١٧٤/٤ ، قياس الشبه أ.د محمود عبد الرحمن ص ٦١٥.

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ٤٥٢/٦ ، الإشراف علي مذاهب العلماء ٤٥٢/٦ ، قياس الشبه ص ٦١٥ .

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة ٤٢٥/٦ ، قياس الشبه أ.د محمود عبد الرحمن ص ٦١٥.

١-الإشباع : أي أن يرضع الرضيع في كل مرة حتي يتركه بنفسه
٢-العدد : أي عددا معيناً من الرضعات
٣-الظرف أي مدة الفصال أي خلال مدة السنتين اللتين حددهما الشرع كمدة قصوي للإرضاع ، كل ذلك لأجل القطع بدخوله في تكوين الرضيع

والثاني : هو الدم : فدخوله في تكوين الإنسان فيه قطع وجزم ومباشرة ولا شك ولا ريب

فالقول بحرمة دموية أشبه بالحرمة الرضاعية أمر واضح إذا كان الدم من المعلوم للمعلوم حياً أم ميتاً ؟

وهذا لا يبعد عن ظواهر النصوص وحكمة التشريع التي هي مظنة العلة كما يقول الأصوليون .

وهل الحرمة التي تقوم بين الآباء والأمهات وبين أولادهم إلا بسبب اختلاط الدم أوقل بعضيتهم .....وجزئيتهم ؟ انتهي .[١]

ونوقش الدكتور محمد محروس في هذا الاستدلال بما يلي :

أن هذا قياس فاسد من وجوه

١- أن النص وارد علي الرضاعة دون غيرها
٢- ليس كل حليب يحرم ، فلبن الرجل لا يحرم بينما الدم = ما هو النوع الذي ستنقل الحرمة إليه دم النساء أم دم الأطفال أم دم الرجال أم دم المرضعة فقط؟
٣- الحليب غذاء الطفل الوحيد ، بينما الدم ليس غذاؤه
٤- الحليب غذاء وطعام ، أما الدم فمن قال إنه غذاء ، وهل يتناوله الإنسان لكونه غذاء
٥- الحجامة كانت علي عهد النبي - ﷺ - ومن المعلوم أنه يدخل الدم إلي جوف الحاجم ، ولم يبين النبي هذا الحكم ، ولم يحذر منه وينبه علي ذلك مع أنه وارد قوي ، فنحن نري من يحجم في مجلس واحد في أكثر من موضع من جسمه ، فلو دخل عليه في كل مرة كان محرماً عند بعض العلماء علي وفق الإشكال الوارد ، كل هذا وغيره يجعل هذا الكلام من الأقيسة الفاسدة.[٢]

ونوقش المعترض بما يلي :

أن قولك : " النص وارد علي الرضاعة دون غيرها "غير صحيح ، لأنه لم يكن هناك أمر غير الرضاعة حتي تبينه النصوص ، فالنصوص بينت حكم أمر كان معروفاً في عصر رسول الله - ﷺ - ونقل الدم أمر عرف في القرن الرابع عشر الهجري فهو

---

(١) أرشيف ملتقي أهل الحديث علي شبكة الإنترنت ١٣٧٧٨/١ ، قياس الشبه ص ٦٢٠.
(٢) المراجع السابقة ، الموقع الرسمي للدكتور عبدالكريم الخضير علي شبكة الإنترنت فتوي رقم ٣٨١١٥.

أمر جديد يحتاج إلي اجتهاد لبيان الأمر فيه ، وليس في النصوص ما يخصص الرضاعة فقط بالتحريم .

وأما ما ذكرته من دخول الدم إلي جوف المحجوم فهو لا يشكل علي من يري أن نقل الدم له حكم الرضاعة إذا كان المنقول له أقل من سنتين .

وأما قولك : " أن لبن الرجل لا يحرم " فقد استدل له بعض العلماء بأنه نادر ، لذا فهو لا يحرم ،ونقل الدم إلي الأطفال دون السنتين ليس بنادر في عصرنا الحالي ،ويري بعض العلماء أنه يكره للرجل وفرعه أن ينكح من رضعت منه وحتي لو صح أنه لا يحرم فهو أيضاً لا يشكل إذا قلنا بقياس دم النساء علي حليبهن .

وأما القول بأن الدم ليس بغذاء ، فهذا غير صحيح ، لأن الدم يعطي عن طريق الوريد وبه سكر ودهون وبروتينات مهضومة وجاهزة لأن يستفيد منها الجسم ، بينما المواد الغذائية في الحليب لابد وأن تمر علي جهاز الطفل الهضمي ويتم هضمها ثم تصبح جاهزة للاستفادة منها فتدخل إلي دم الطفل وتغذيه

وأجاب المعترض فقال :

قولك : " النصوص بينت حكم أمر كان معروفاً " متناقض مع ما ستقوله بعد ذلك في توجيه الاعتراض بالحجامة ، فإمكانية انتقال الدم بالحجامة ، وأيضاً شربه لمن احتاج إليه بعد الحجامة كل هذا وارد .

وأما ما ذكرته من دخول الدم إلي جوف المحجوم فهو لا يشكل علي من يري أن نقل الدم له حكم الرضاعة إذا كان المنقول له أقل من سنتين .

قال : وما أريد أن تجيبني عليه نقل الأعضاء إلي جسم شخص آخر هل يكون عندك من قياس الأولي .؟

وحتي أحصر الكلام ويكون أدق = لو نقل الجهاز منتج الدم بالإنسان هل يكون محرماً بقياس الأولي ؟

ورد علي هذه الاعتراضات بأن:

قضية ابتلاع الحجم للدم لا تصلح للاعتراض ،لأن الرضاعة التي تصلح للتحريم والتي يقاس عليها هي ما كانت لمن هو دون السنتين، فأما الحاجب فهو بدون شك سيكون عمره أكبر بكثير ، وكما تعلم أن مذهب الجمهور أن رضاعة من هو أكبر من سنتين لا تأثير لها في التحريم .

ولا شك أن الدم يستخدم في العصر الحالي لأغراض علاجية ،وقد يستخدم بشكل كامل ، أو قد يفصل منه الماء ويتم إعطاء خلاياه ، وماء الدم يحتوي علي مواد غذائية مهضومة وجاهزة ، وبسبب إدخاله إلي الجسم مباشرة عن طريق الأوردة فهو يوفر للجسم جرعة غذائية بسيطة ، ولكنها لا تقل عن الجرعة الغذائية التي توفرها الخمس مصات المحرمات من لبن الأم.

وأما الجهاز المسئول عن انتاج خلايا الدم فهو النخاع العظمي ، وهو سائل داخل تجويف العظام به خلايا نشطة تسمي الخلايا الجذعية ، ومهمتها أن تتكاثر وتنتج أنواعاً متعددة من خلايا الدم بإذن الله ، وعندما يتبرع بسائل النخاع العظمي يتم فصل الخلايا

الجذعية عن السائل ويتم زرعها لوحدها ، فهي تشبه نقل خلايا وحده من دون سوائله المحتوية علي عناصر غذائية والله أعلم .

واعترض علي الفتوي : بأن قياس الشبه من أضعف أنواع القياس ، لأن الوصف الشبهي متردد بين الوصف المناسب والوصف الطردي فهو ضعيف.

قال المعترض : والعجيب أن يأتي شخص محتجاً بقياس الشبه وأكثر المسائل المبنية عليه وحده في الفقه الإسلامي تعتبر قائمة علي بيوت العنكبوت .

أما الدم ونقله فقد بين حكمه الله تعالي في كتابه ، وعليه يفسد التأصيل الذي يرجع فيه إلي القياس ، لأنه يكون فاسد الاعتبار لمقابلته النص ، قال تعالي : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [1] ، فقد حرم علينا الأكل في هذه الأشياء المذكورات في الآية ، ونقل الدم للتغذية من الأكل له جزماً والأكل محرم ، لأنه يعني هذه الصورة داخلة في عموم الآية .

فهو محرم ، وجاء الاستثناء المتصل في آخر الآية ليخرج لنا حال الاضطرار من حكم التحريم وهذا هو حالنا الآن .

أرأيتم ما أسهل المسألة ، وليس فيها نقل المحرمية كالرضاع ولا قريب من ذلك؛ لأن أكل الدم حرام ، والرضاعة مباحة فكيف يصح القياس بفقدان شرط من شروطه وهو اتحاد الحكم في الأصل والفرع ؟ .

فالفارق موجود ولا قياس مع وجود الفارق ، ومكونات الدم وإن كان بينها وبين مكونات الحليب مشابهة ،فنفس المشابهة بينها وبين مكونات البول موجودة ،ولم يقل أحد بأن شرب البول يورث حرمة ....فكلها يحتوي علي الماء ، والأملاح المعدنية، والخلايا الحمراء والبيضاء ،واليوريا ، والسكريات ، والهرمونات ....إلخ

ولكن بنسب متفاوتة ، ولكن تركيبة الحليب تختلف تماماً عن تركيبة الدم خاصة في النسب الكيماوية وما تحتويه من الهرمونات والبروتينات والمعادن .....والتركيبات الغذائية ، فليس هو الدم قطعاً حتي يأخذ حكمه ، هذا بالنسبة للاختلاف التركيبي والكيماوي والفسيلوجي.

أما بالنسبة للحكم الشرعي ، فالدم نجس ، والحليب غير نجس ، وللدم أحكام شرعية مختلفة تماما عن أحكام الحليب ، فلا يمكن تشبيهه به خاصة وأن مسألة البنوة وما شابهها مسألة تعبدية أكثر منها فسيلوجية .

وأجيب عن هذا : بأنه لا يصح قياس البول علي الدم ، لأن بول الإنسان الطبيعي لا يحتوي علي سكر أو دهون ، ويحتوي علي كميات ضئيلة جدا من البروتين ، وتقدر تقريبا بعشر جرام لكل لتر من البول ، بينما يوجد في الد م حوالي ٦٠ جراما من

([1]) الآية (٣) سورة المائدة .

البروتين لكل لتر من الدم ، وقد تصل إلي ٨٠ جراما ، وبعبارة أخرى فإن كمية البروتين الموجودة في الدم أكبر من البول بحوالي ٦٠٠ إلي ٨٠٠ ضعف .

أما وضع حليب الأم في معدة الطفل بواسطة أنبوب يمر بمريئه فهو بدون شك له حكم التحريم ، ولا ينبغي الشك في مثل هذا ، لأن الحليب سينسلك نفس المسلك لو مصه الطفل من ثدي أمه ، وسينهضم في المعدة والأمعاء وينتقل إلي الجسم؛ ليغذيه ، وأما وضع الحليب في الدبر فهي قضية خيالية ليست بموجودة في ممارسات الطب الحديث .

وأجيب عن ذلك : بأن البول يحتوي علي كميات قليلة جداً من الجلكوز والدهون.....، ويحتوي علي كميات قليلة من الخلايا الحمراء والبيضاء ، والخلايا الطلائية .....إلخ .

واختلاف النسب بين البول والدم لا ينفي تشابه التركيبة ، ولا هو كذلك بين الحليب والدم ، فكذلك النسب مختلفة جداً.[1]

(1) أرشيف ملتقي أهل الحديث ١٣٧٧٦/١ :١٣٧٧٨ ، قياس الشبه أ. د محمود عبد الرحمن ص ٦٢٠ : ٦٢٥ .

الخاتمة

في أهم النتائج والتوصيات

١- إن قياس الشبه في اللغة هو مماثلة الشيء بالشيء ومشابهته به لصفة جامعة بينهما .

٢- إن المراد بقياس الشبه هو إلحاق فرع بأصل بوصف تظن فيه المناسبة من غير اطلاع عليه ، وقد ألف من الشارع الالتفات إليها في بعض الأحكام .

٣- إ نه بدراستنا لقياس الشبه تبين لنا الفرق بينه وبين غيره من أنواع الأقيسة.

٤- إن المراد بقياس غلبة الأشباه هو تردد فرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف المعتبرة في الشرع أكثر من الآخر .

٥- إن قياس غلبة الأشباه نوع مغاير لقياس الشبه ، وليس هو نفسه ولا داخلا فيه .

٦- اتفق العلماء علي أن قياس الشبه لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة ، وإنما الكلام فيه إذا تعذر .

٧- اختلف العلماء في حجية قياس الشبه علي مذاهب مختلفة ، وترجح لى أنه حجة ، وأنه صالح للعلية ، وأنه مسلك من مسالك العلة .

٨- إن دراسة قياس الشبه والاهتمام به يساعد علي فتح باب الاجتهاد في الأمور المستجدة ،كما يساعد الفقيه علي إيجاد الحكم المناسب فيما لم ينص علي حكمه .

٩- إن الاهتمام بدراسة قياس الشبه له أثر واضح في معرفة مسلك الأئمة في استنباطهم للأحكام ، وطرق استخراجهم لها من منابعها .

١٠- إنه بدراستنا لقياس الشبه تبين لنا أن له أثر كبير في الفروع الفقهية .

أهم المراجع في البحث

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه.

١- السنن الكبرى لإمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ ط دار المعرفة.

٢- المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ الكبير أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفي سنة:٤٠٥هـ

٣- الموطأ للإمام مالك بن أنس طبعة دار الحديث- الطبعة الرابعة ١٤٢٩ هـ- ١٩٩٩ م.

٤- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة المتوفي سنة ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي طبعة دار الحديث.

٥- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الحديث بالقاهرة.

٦- سنن أبي داود للحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفي سنة ٢٧٥ هـ طبعة دار المعرفة.

٧- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام مسلم بن الحجاج طبعة مكتبة الدعوة بالأزهر.

٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة.

٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل طبعة المكتب الإسلامي.

١٠- مصنف عبد الرازق لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني طبعة المكتب الإسلامي.

١١- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن

ثالثا: كتب الفقه:-

١- العناية على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ثم السكنري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١ هـ طبعة دار الفكر.

٢- العدة في شرح العمدة تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي ٥٥٦- ٦٢٤ هـ طز دار عالم الكتب .

٣- الكافي لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٥٤١ -٦٢٠هـ ط . دار عالم الكتب .
٤- المغني لابن قدامة تأليف الشيخ الإمام العلامة ابن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠هـ ويليه الشرح الكبير تأليف الإمام ابن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٣ هـ طبعة دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٦-١٩٩٦م.
٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي طبعة دار الفكر.
٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي احمد الدردير طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٧- شرح فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي سنة ٦٨١ هـ طبعة دار الفكر.
٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني طبعة دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م .
٩- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي قاضي عسكر روملى وهي تكملة فتح القدير للمحقق الكمال ابن الهمام الحنفي، ط دار الفكر.
١٠- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ط.

رابعا :كتب أصول الفقه:

١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥ هـ طبعة دار الكتب العلمية.
٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٤٧٨-١٠٨١ ط. دار الغد العربي .
٢- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني ٤١٠- ٤٧٨ هـ ط. دار الوفاء
٣- الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآدمي تعليق عبدالرازق عفيفي طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الثانية -١٤٠٢هـ
٤-المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي طبعة دار الفكر العلمية بيروت ١٤٠٨ هـ -

٥- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. ط- دار الكتب العلمية .
٦- الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبي وهو ابراهيم ابن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفي سنة ٧٩٠ هـ ط المكتبة التوفيقية.
٧- المنخول من تعليقات الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي طبعة دار الفكر.
٨- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية طبعة دار الفضيلة . دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٢٤٤ هـ-٢٠٠١م .
٩- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ط. دار الكتب العلمية
١٠- الواضح في أصول الفقه للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي ٤٣١_٥١٣ هـ ط. مكتبة الرشد .
١١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الشيخ عبدالقادر بن احمد بن مصطفى المعروف بابن بدران طبعة دار الكتب العلمية.
١٢- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام المتوفي سنة ٨٠٣ هـ
١٣- حاشية العلامة البناني علي شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي علي متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين وأولاده بمصر .
١٤- شرح تنقيح الفصول اختصار المحصول في الأصول للقرافي طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
١٥ - شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير او المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه للعلامة محمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار طبعة مكتبة العبيكان.
١٦- شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
١٧ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للشيخ الإمام حجة الإسلام أبى حامد الغزالي ط مطبعة الإرشاد بغداد.
١٨ - شرح الورقات في أصول الفقه للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفي سنة ٨٦٤ هـ طبعة مكتبة العبيكان.

١٩- شرح مختصر الروضة تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم ابن سعيد الطوفي طبعة مؤسسة الرسالة.
٢٠- شرح التلويح علي التو ضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للإمام سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفي سنة ٧٩٢هـ ط دار الكتب العلمية .
٢١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل تأليف موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٥٤١-٦٢٠هـ طبعة مكتبة الرشد-الرياض.
٢٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للإمام تاج الدين عبدالوهاب ابن علي السبكي المتوفي ٧٧١ هـ ط. دار الكتب العلمية .
٢٣- قواطع الأدلة في الأصول تأليف الإمام أبي الظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني المتوفي ٤٨٩ هـ طبعة دار الكتب العلمية.
٢٤- لباب المحصول في علم الأصول للعلامة الحسين بن رشيق المالكي المتوفي سنة ٦٣٢ هـ طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
٢٥- كشف الأسرار عن أصول البزدوي تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفي سنة ٧٣٠ هـ ط .دار الكتب العلمية.
٢٦- مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ط. مكتبة العلوم والحكم .
٢٧- مختصر المنتهي ومعه شرح عضد الدين الإيجي للإمام ابنالحاجب المالكي ط .مكتبة الكليات الأزهرية للتراث .
٢٨- مفتاح الوصول إلي علم الأصول للتلمساني ط. مطبعة السعادة .
٢٩- نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفي ٧٧٢ هـ. شرح منهاج الوصول في علم الأصول تأليف القاضي البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥ هـ طبعة دار الكتب العلمية .
٣٠- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للمؤلف عيسى منون ط .التضامن الأخوي .

كتب أصول الفقه الحديثة والأبحاث .

١- أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ط. المكتبة الأزهرية للتراث .
٢- أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان ط الكتاب الجامعي.
٣- أصول الفقه للشيخ الخضري ط، دار الحديث .

٤- المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم بن محمد النملة ط. مكتبة الرشد .
٥- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم بن محمد ط. مكتبة الرشد .
٦- دروس في القياس عند الأصوليين للدكتور محمود عبد الرحمن
٧- بحوث في القياس والأدلة المختلف فيها للدكتورعبد السلام عفيفي ٢٣٧ .
٨- قياس الشبه عند الأصوليين للدكتور ضياء الزوبعي بحث في مجلة كلية العلوم الإسلامية العدد السادس عشر
٩ - قياس الشبه عند الأصوليين للدكتور عبدالله محمد نوري الديرشوي بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل العدد الثاني المجلد الرابع .
١٠- قياس الشبه أحكام أصولية ونماذج تطبيقية للدكتور طه حماد مخلف الجنابي

خامسا :كتب اللغة:-

١- لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري طبعة دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م.
٢- القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي طبعة المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الثالثة ١٣٠١ هـ.
٣- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري طبعة المكتبة العصرية الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
٤- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي طبعة مكتبة لبنان.
٥- المعجم الوجيز طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٤هـ-١٩٩٣